

في حكم طلب الشفاعة ممن أقبل على الشهادة

تأليف

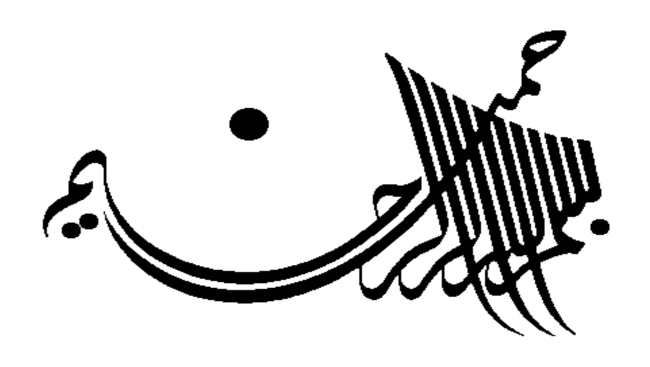


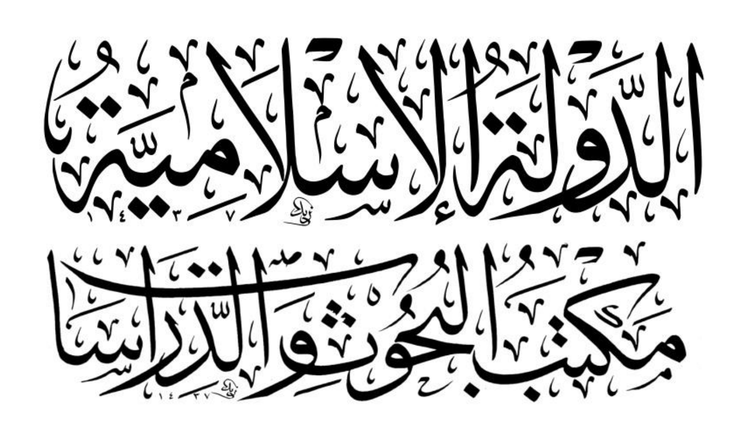


فِي حُكمِ طَلبِ الشفَاعَةِ ممن أَقبلَ على الشَهادَة

تأليف

مكتب البحوث والدراسات





ذو الحجة ١٤٣٧هـ

مُقَدِّمَةٌ

"إِنَّ ٱلْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ ٱللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ"؛

فَهَٰذِهِ رِسَالَةٌ علميةٌ رَائِدُهَا الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ، وَالفَهْمُ النَّجِيحُ الرَّجِيحُ؛ نَتَنَاوَلُ فِيهَا حُكْمَ طَلَبِ الشَّفَاعَةِ مِمَّنَ أَقْبَلَ عَلَى الشهادةِ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَالانْغِمَاسِيِّ وَالاسْتِشْهَادِيِّ وَنَحْوِهِمَا، كَأَنْ يُقَالَ: "إِنْ تَقَبَّلَكَ ٱللَّهُ شَهِيدًا فَٱشْفَعْ لِي عِنْدَهُ"، حَيْثُ إِنَّ هَٰذِهِ الصُّورَةَ مِنْ طَلَبِ الدُّعَاءِ قَدِ ٱخْتُلِفَ فِي حُكْمِهَا فِي هَٰذِهِ الْأَزْمِنَةِ عَلَى أَقْوَالٍ مُتَبَايِنَةٍ؛

فَمِنْ قَائِلٍ بِمَشْرُوعِيَّةِ هَٰذَا الطَّلَبِ؛ لِانْدِرَاجِهِ فِي عُمُومِ مَشْرُوعِيَّةِ طَلَبِ الدُّعَاءِ وَالشَّفَاعَةِ مِنَ الْحَيِّ الْحَاضِرِ.

وَمِنْ قَائِلٍ بِأَنَّ هَٰذَا الطَّلَبَ مُنْدَرِجٌ فِي عُمُومِ الْأَدِلَّةِ الَّتِي نَصَّتْ عَلَى شِرْكِ مَنْ ٱتَّخَذَ شَفِيعًا مِنْ دُونِ ٱللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْ قَائِلٍ بِأَنَّهُ شِرْكٌ أَصْغَرُ قِيَاسًا عَلَى النُّصُوصِ الَّتِي حَكَمَتْ بِالشِّرْكِ الْأَصْغَرِ عَلَى مَنِ ٱتَّخَذَ مَا لَيْسَ بِسَبَبٍ سَبَبًا؛ كَتَعْلِيقِ التَّمَائِمِ وَنَحْوِهَا.

وَمِنْ قَائِلٍ بِأَنَّ هَٰذَا الطَّلَبَ بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ طَلَبَهُ مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ التَّابِعِينَ طَلَبَهُ مِنْ صَحَابِيٍّ فَمَنْ دُونَهُ.

وَهَٰذِهِ رِسَالَةٌ نُنَاقِشُ فِيهَا هَٰذِهِ الْأَقْوَالَ، وَنَسْتَقْصِي مَا ٱسْتَدَلَّ بِهِ كُلُّ فَرِيقٍ؛ لِنَسْتَظْهِرَ الْحَقَّ فِي هَٰذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مُعْتَمِدِينَ عَلَى الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ السَّالِمَةِ مِنَ الِاعْتِرَاضِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ٱبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (عَلَى أَنَّ عَادَتَنَا فِي مَسَائِلِ الدِّينِ كُلِّهَا دِقِّهَا وَجِلِّهَا أَنْ نَقُولَ بِمُوجَبِهَا -يَعْنِي الْحُجَجَ الصَّحِيحَةَ-، وَلَا نَضْرِبَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، وَلَا نَتَعَصَّبَ لِطَائِفَةٍ عَلَى طَائِفَةٍ، بَلْ نُوَافِقُ كُلَّ طَائِفَةٍ عَلَى مَا مَعَهَا مِنَ الْحَقِّ، وَنُخَالِفُهَا فِيمَا مَعَهَا مِنْ خِلَافِ الْحَقِّ، لَا نَسْتَثْنِي مِنْ ذَٰلِكَ طَائِفَةً وَلَا مَقَالَةً، وَنَرْجُو مِنَ ٱللَّهِ أَنْ نَحْيَا عَلَى ذَٰلِكَ، وَنَمُوتَ عَلَيْهِ، وَنَلْقَى ٱللَّهَ بِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ). ا.هـ[١]

وَنَسْأَلُ ٱللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِيَنَا لِمَا ٱخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ، إِنَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَصَلَّى ٱللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

مَكْتَبُ الْبُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص ٣٩٣).

تمهيد:

في بيان بعض المسائل المهمة في الشفاعة

المسألة الأولى: معنى الشفاعة.

الشَّفَاعَةُ لغةً: مَصْدَرٌ مِنْ: "شَفَعَ يَشْفَعُ شَفَاعَةً"، وَتَعْنِي لُغَةً: المُقَارَنَةَ، وَالزَّوْجَ، وَالضَّمَّ، وَالتَّثْنِيَةَ؛ فَكُلُّ مَا شَفَعْتَهُ بِغَيْرِهِ فَقَدْ ثَنَّيْتَهُ بِهِ.[١]

وَالشَّفْعُ ضِدُّ الْوِتْرِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلشَّفۡعِ وَٱلۡوَتۡرِ ٣﴾ [الفجر: ٣].[٢]

قَالَ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كُلُّ خَلْقِ ٱللَّهِ شَفْعٌ؛ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَالْبَرُّ وَالْبَحْرُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ، وَٱللَّهُ "الْوَتْرُ" وَحْدَهُ). ا.هـ[٣]

وَالشُّفْعَةُ: "حَقُّ تَمَلُّكِ الشِّقْصِ عَلَى شَرِيكِهِ المُتَجَدِّدِ مِلْكُهُ قَهْرًا بِعِوَضٍ"،[٤] وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**الشَّرِيكُ شَفِيعٌ**».[٥]

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٣/٢٠١)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢١٢)، لسان العرب (٨/١٨٣).

(٢) قال ابن الجزري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقرأ بكسر الواو من قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَتۡرِ﴾ الكسائي وحمزة وخلف... والباقون بفتحها؛ الكسر لغة تميم، والفتح لغة الحجاز". ا.هـ [شرح طيبة النشر ص٣٢٩].

(٣) تفسير الطبري (٢٤/٣٩٨).

(٤) القاموس المحيط (ص٧٣٤).

(٥) سنن الترمذي (٣/٦٤٦/١٣٧١).

والشـــفاعة اصـــطلاحا: "السُّؤَالُ فِي التَّجَاوُزِ عَنِ الذُّنُوبِ وَالْجَرائِمِ لِلْغَيْرِ".(١)

وَالشَّفَاعَةُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ: تَشْمَلُ سُؤَالَ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ أَنْ يَبْدَأَ حِسَابَ الْخَلَائِقِ، وَسُؤَالَ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ أَنْ يَدْخُلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَسُؤَالَ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ فِيمَنِ ٱسْتَحَقَّ النَّارَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا، وَفِيمَنْ دَخَلَهَا مِنْهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا.

وَالشَّفَاعَةُ لِلْخَلَائِقِ بِبَدْءِ الْحِسَابِ، وَالشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ شَفَاعَتَانِ خَاصَّتَانِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ.(٢)

المسألة الثانية: الترادف بين مفردتي الشرك والشفاعة.

ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ عِدَّةُ مُفْرَدَاتٍ مُرَادِفَةٍ لِمُفْرَدَةِ "الشِّرْكِ"، وَدَلَّتْ كُلُّ مُفْرَدَةٍ مِنْهَا عَلَى صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ الشِّرْكِ، أَوْ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِهِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُوَحِّدِ أَنْ يَتَأَمَّلَهَا وَيَتَفَهَّمَ مَدْلُولَاتِهَا؛ لِكَيْ تَتَّضِحَ فِي ذِهْنِهِ حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ وَمَا يُضَادُّهُ مِنَ الشِّرْكِ، فَمِنْ تِلْكَ الْمُفْرَدَاتِ:

الشَّفَاعَةُ، وَالتَّسْوِيَةُ، وَالْعَدْلُ، وَالْأَنْدَادُ، وَالْجُزْءُ، وَالنَّصِيبُ، وَالْكُفْءُ، وَالسَّمِيُّ، وَالْمِثْلُ، وَالْعَضُدُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَنُفْرِدُ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مُفْرَدَةِ "الشَّفَاعَةِ".

---

(١) ٱنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٨٥).

(٢) ٱنظر: مجموع الفتاوى (١٤٧/٣).

فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ تَلْتَقِي مَعْ مَعْنَىٰ "الشِّرْكِ" فِي أَنَّ الْمُسْتَشْفِعَ ضَمَّ الشَّفِيعَ إِلَىٰ نَفْسِهِ فَٱقْتَرَنَا وَصَارَا شَرِيكَيْنِ فِي الطَّلَبِ مِنَ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ؛ كَمَا فِي الشَّفَاعَةِ الْمُثْبَتَةِ.

وَأَمَّا فِي الشَّفَاعَةِ الشِّرْكِيَّةِ؛ فَيَعْتَقِدُ الْمُسْتَشْفِعُ مُشَارَكَةَ الشَّفِيعِ لِلْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ، فَيَضُمُّ الشَّفِيعَ إِلَى ٱللَّهِ تَعَالَى بِسُؤَالِهِ، فَهِيَ تُنَاقِضُ التَّوْحِيدَ مِنْ حَيْثُ أَنَّ التَّوْحِيدَ إِفْرَادٌ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَالشَّفَاعَةُ -بِهَٰذَا الِاعْتِقَادِ- تَثْنِيَةٌ لَهُ بِغَيْرِهِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ﴾ [الأنعام: ٩٤].

قَالَ السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿فِيكُمْ﴾ مُتَعَلِّقٌ بِنَفْسِ ﴿شُرَكَٰٓؤُاْ﴾، وَالْمَعْنَىٰ: الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ شُرَكَاءُ لِلَّهِ فِيكُمْ؛ أَيْ فِي عِبَادَتِكُمْ أَوْ فِي خَلْقِكُمْ؛ لِأَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمُوهُمْ مَعَ ٱللَّهِ فِي عِبَادَتِكُمْ وَخَلْقِكُمْ). ا.هـ(١)

وَقَالَ السُّدِّيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْآلِهَةَ؛ لِأَنَّهُمْ شُفَعَاءُ يَشْفَعُونَ لَهُمْ عِنْدَ ٱللَّهِ، وَأَنَّ هَٰذِهِ الْآلِهَةَ شُرَكَاءُ لِلَّهِ). ا.هـ(٢)

(١) الدر المصون (٥/٤٨).

(٢) رواه الطبري في تفسيره (١١/٥٤٧/١٣٥٧٢) بسند جيد.

المسألة الثالثة: الأدلة على تفرد الله تعالى بملك الشفاعة.

وَرَدَ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفَرُّدِهِ سُبْحَانَهُ بِمِلْكِ الشَّفَاعَةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًاۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٤٤].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ﴾ [السجدة: ٤].

وَمِلْكُ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ لِلشَّفَاعَةِ عَامٌّ مُطْلَقٌ لَا ٱسْتِثْنَاءَ فِيهِ؛ فَكَمَا أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ كَوْنِهِ سُبْحَانَهُ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِالْمُلْكِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ [الإسراء: ١١١]، وَبَيْنَ إِيتَائِهِ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ نَفْيِ شَفِيعٍ مِنْ دُونِهِ؛ كَمَا مَرَّ فِي الْآيَاتِ، وَبَيْنَ إِثْبَاتِ شَفِيعٍ يَشْفَعُ بِإِذْنِهِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ﴾ [يونس: ٣]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ**»[(١)].

فَكَمَا أَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا إِلَّا بِتَمْلِيكٍ مِنَ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ لَهُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيمَا مَلَكَهُ إِلَّا بِمَا قَضَى ٱللَّهُ تَعَالَىٰ وَقْتَمَا شَاءَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، فَكَذَٰلِكَ الشَّفِيعُ لَا يَشْفَعُ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ لَهُ بِالشَّفَاعَةِ لِمَنْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وَبِذَٰلِكَ لَا يَكُونُ الْمَخْلُوقُ شَرِيكًا لِلَّهِ تَعَالَىٰ، بَلْ يَكُونُ عَبْدًا لِلَّهِ لَا يَخْرُجُ عَنْ خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ، وَلَا تَكُونُ شَفَاعَتُهُ حِينَئِذٍ شَفَاعَةً مِنْ دُونِ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ.

---

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٣٣٥/٧٤/١)، صحيح مسلم (١٠٩٩/٦٣/٢).

قَالَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَالشَّفَاعَةُ بِإِذْنِهِ لَيْسَتْ شَفَاعَةً مِنْ دُونِهِ، وَلَا الشَّافِعُ شَفِيعٌ مِنْ دُونِهِ، بَلْ يَشْفَعُ بِإِذْنِهِ؛ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الشَّفِيعَيْنِ كَالْفَرْقِ بَيْنَ الشَّرِيكِ وَالْعَبْدِ الْمَأْمُورِ؛ فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي أَبْطَلَهَا: "شَفَاعَةُ الشَّرِيكِ"؛ فَإِنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالَّتِي أَثْبَتَهَا: "شَفَاعَةُ الْعَبْدِ الْمَأْمُورِ الَّذِي يَشْفَعُ وَلَا يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ مَالِكِهِ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لَهُ، وَيَقُولُ: ٱشْفَعْ فِي فُلَانٍ"؛ وَلِهَذَا كَانَ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَةِ سَيِّدِ الشُّفَعَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَهْلُ التَّوْحِيدِ الَّذِينَ جَرَّدُوا التَّوْحِيدَ، وَخَلَّصُوهُ مِنْ تَعَلُّقَاتِ الشِّرْكِ وَشَوَائِبِهِ، وَهُمُ الَّذِينَ ٱرْتَضَىٰ ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ). ا.هـ[1]

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ [سبأ: ٢٢ – ٢٣].

قَالَ الْعَلَّامَةُ ٱبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَالْمُشْرِكُ إِنَّمَا يَتَّخِذُ مَعْبُودَهُ لِمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ مِنَ النَّفْعِ، وَالنَّفْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِمَّنْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ هَٰذِهِ الْأَرْبَعِ؛ إِمَّا مَالِكٌ لِمَا يُرِيدُهُ عِبَادُهُ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا كَانَ شَرِيكًا لِلْمَالِكِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرِيكًا لَهُ كَانَ مُعِينًا لَهُ وَظَهِيرًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعِينًا وَلَا ظَهِيرًا كَانَ شَفِيعًا عِنْدَهُ، فَنَفَىٰ سُبْحَانَهُ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَ نَفْيًا مُتَرَتِّبًا، مُتَنَقِّلًا مِنَ الْأَعْلَى إِلَى مَا دُونَهُ، فَنَفَىٰ الْمِلْكَ، وَالشِّرْكَةَ، وَالْمُظَاهَرَةَ، وَالشَّفَاعَةَ الَّتِي يَظُنُّهَا الْمُشْرِكُ، وَأَثْبَتَ شَفَاعَةً لَا نَصِيبَ فِيهَا لِمُشْرِكٍ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ بِإِذْنِهِ، فَكَفَىٰ بِهَذِهِ الْآيَةِ نُورًا

(١) الدرر السنية (١١/٢٠٨).

وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً، وَتَجْرِيدًا لِلتَّوْحِيدِ، وَقَطْعًا لِأُصُولِ الشِّرْكِ وَمُوَدَّاهُ لِمَنْ عَقَلَهَا). ا.هـ[1]

المسألة الرابعة: بيان الاستثناء الوارد في بعض الآيات التي نفت الشفاعة من دون الله تعالى.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [الزخرف: ٨٦].

ٱخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَاهِيَّةِ الِاسْتِثْنَاءِ الْوَارِدِ فِي هَٰذِهِ الْآيَةِ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ؛

الأول: أَنَّهُ ٱسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ؛ بِمَعْنَىٰ أَنَّ مَنِ ٱسْتَثْنَاهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ بِتَمْلِيكِ ٱللَّهِ لَهُمْ، فَيَشْفَعُونَ بِإِذْنِهِ لِمَنْ رَضِيَ عَنْهُمْ.

فَعَنْ قَتَادَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ﴿ وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾، قَالَ: (الْمَلَائِكَةُ وَعِيسَىٰ وَعُزَيْرٌ قَدْ عُبِدُوا مِنْ دُونِ ٱللَّهِ وَلَهُمْ شَفَاعَةٌ عِنْدَ ٱللَّهِ وَمَنْزِلَةٌ).[2]

الثاني: أَنَّهُ ٱسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الشَّفَاعَةَ إِلَّا ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لَكِنْ مَنِ ٱسْتَثْنَاهُمْ يَشْفَعُونَ بِإِذْنِهِ لِمَنْ شَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا مَالِكِينَ لِلشَّفَاعَةِ، وَهُوَ الْأَصْوَبُ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ.

---

(١) مدارج السالكين (١/٣٥١).

(٢) تفسير الطبري (٢١/٦٥٤).

فَعَـــنْ مُجَاهِـــدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فِي قَوْلِـــهِ: ﴿ وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ ﴾، قَالَ: (عِيسَىٰ، وَعُزَيْرُ، وَالْمَلَائِكَةُ).[١]

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (كِلَا الْقَوْلَيْنِ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ، لَكِنَّ التَّحْقِيقَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ، وَلَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنْ دُونِ ٱللَّهِ الشَّفَاعَةَ مُطْلَقًا، لَا يُسْتَثْنَى مِنْ ذَٰلِكَ أَحَدٌ عِنْدَ ٱللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ: "وَلَا يَشْفَعُ أَحَدٌ"، وَلَا قَالَ: "لَا يَشْفَعُ لِأَحَدٍ"، بَلْ قَالَ: ﴿ وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ ﴾، وَكُلُّ مَنْ دُعِيَ مِنْ دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُ الشَّفَاعَةَ الْبَتَّةَ). ا.هـ[٢]

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الْمَخْلُوقُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا يُشَارِكُ فِيهِ الْخَالِقَ؛ كَمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ ﴾ أَنَّ هَـذَا عَامٌّ مُطْلَقٌ؛ فَإِنَّ أَحَدًا - مِمَّنْ يُدْعَىٰ مِنْ دُونِهِ- لَا يَمْلِكُ الشَّفَاعَةَ بِحَالٍ، **وَلَكِنَّ ٱللَّهَ إِذَا أَذِنَ لَهُمْ شَفَعُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَٰلِكَ مَمْلُوكًا لَهُمْ**). ا.هـ[٣]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/٤٠٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/٣٩٧).

فيتلخص مما سبق عدة أصول مهمة:

الأول: أَنَّ ٱللَّهَ تَعَالَىٰ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِمِلْكِ الشَّفَاعَةِ.

الثاني: أَنَّ الشَّفَاعَةَ نَوْعَانِ: شَفَاعَةٌ مُثْبَتَةٌ، وَشَفَاعَةٌ مَنْفِيَّةٌ.

الثالث: أَنَّ الشَّفَاعَة الْمَنْفِيَّةَ مُمْتَنِعَةُ الْوُقُوعِ، وَمُعْتَقِدُهَا مُشْرِكٌ.

الرابع: أَنَّ الشَّفَاعَةَ الْمُثْبَتَةَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ فِيهَا شَرْطَانِ لِتَكُونَ نَافِعَةً، وَهُمَا: إِذْنُ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ لِلشَّافِعِ، وَرِضَىٰ ٱللَّهِ تَعَالَىٰ عَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ.

وَفِيمَا يَلِي نَعْرِضُ الْأَقْوَالَ فِي حُكْمِ طَلَبِ الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْحَيِّ الْحَاضِرِ، وَنَذْكُرُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِكُلِّ قَوْلٍ، وَمَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى ٱسْتِدْلَالِ كُلِّ فَرِيقٍ مِنَ ٱعْتِرَاضَاتٍ.

❊ ❊ ❊

القول الأول:

أنه يشرع طلب "الشفاعة يوم القيامة" من الحاضر الذي يظن أنه من أهلها

وَهذا قَولٌ وَجيهٌ لَولا مَا سَنورده عَليه من اعتراضاتٍ.

وقَدِ ٱسْتُدِلَّ عَلَى هَٰذَا الْقَوْلِ بِعِدَّةٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛

الدليل الأول: ثبوت شفاعة المؤمنين لغيرهم يوم القيامة؛

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**... حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلَّهِ فِي ٱسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ... فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَقِيَتْ شَفَاعَتِي**».[1]

وَصَحَّ عَنِ ٱبْنِ أَبِي الْجَذْعَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ سِوَاكَ؟ قَالَ: «**سِوَايَ**».[2]

---

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٧٤٣٩/١٢٩/٩)، صحيح مسلم (٣٧٣/١١٤/١).

(٢) رواه الترمذي في سننه (٢٤٣٨/٦٢٦/٤)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ".

وَصَحَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْفَعُ لِلرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، وَالرَّجُلُ لِلرِّجَالِ**».[١]

وَيُرْوَى عَنْ نِمْرَانَ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَنَحْنُ أَيْتَامٌ صِغَارٌ، فَمَسَحَتْ رُؤُوسَنَا، وَقَالَتْ: أَبْشِرُوا بَنِيَّ؛ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونُوا فِي شَفَاعَةِ أَبِيكُمْ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ**».[٢]

وَيُرْوَى عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ** -وَذَكَرَ مِنْهَا:- **وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ**».[٣]

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعَصَبَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّى يَدْخُلُوا الجَنَّةَ**».[٤]

---

(١) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٦٤/٣٣٩٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه (٤/١٧٦/٢٥٢٢)، والبزار في مسنده (١٠/٢٥/٤٠٨٥)، واللفظ له.

(٣) رواه الترمذي في سننه (٤/١٨٧/١٦٦٣)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ".

(٤) رواه الترمذي في سننه (٤/٦٢٧/٢٤٤٠)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ".

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ لَيْسَ بِنَبِيٍّ مِثْلُ الْحَيَّيْنِ؛ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ**»،[1] وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.[2]

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَشْفَعُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ، وَيَشْفَعُ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ**».[3]

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُبْعَثُ الْعَالِمُ وَالْعَابِدُ، فَيُقَالُ لِلْعَابِدِ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، وَيُقَالُ لِلْعَالِمِ: اثْبُتْ حَتَّى تَشْفَعَ لِلنَّاسِ بِمَا أَحْسَنْتَ أَدَبَهُمْ**».[4]

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٢١٥/٥٤٧/٣٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٥٤٥/٣٨١/١٠): "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ".

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٧٨٥٨/٤٠١/٢٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٥٤٤/٣٨١/١٠): "رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ بِأَسَانِيدَ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ، وَأَحَدُ أَسَانِيدِ الطَّبَرَانِيِّ رِجَالُهُمْ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ".

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٠٥٩/٢٧٥/٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٥٤٦/٣٨١/١٠): "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ أَبِي غَالِبٍ قَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَفِيهِ ضَعْفٌ".

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٥٨٨/٢٣٤/٣)، وقال: "تَفَرَّدَ بِهِ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ".

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَٱسْتَظْهَرَهُ، فَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ ٱللَّهُ بِهِ الجَنَّةَ وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ»**.(١)

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ»**،(٢) وَفِي رِوَايَةٍ: **«ثُمَّ الْمُؤَذِّنُونَ»**(٣) بَدَلَ "الْعُلَمَاءُ".

وعَنِ الْحَسَنِ البَصْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«يَشْفَعُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»**.(٤)

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَا مِنْ مُعَمَّرٍ يُعَمَّرُ فِي الْإِسْلَامِ... فَإِذَا بَلَغَ تِسْعِينَ غَفَرَ ٱللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَسُمِّيَ أَسِيرَ ٱللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَشَفَعَ لِأَهْلِ بَيْتِهِ»**.(٥)

---

(١) رواه الترمذي في سننه (٢٩٠٥/١٧١/٥)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ".

(٢) رواه ابن ماجه سننه (٤٣١٣/٣٦٧/٥)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٤٥١/٢٦٠/٤).

(٣) مسند البزار (٣٧٢/٢٧/٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (٨٦٦/٥٢٣/١).

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٣٢٧٩/١٢/٢١) بسند ضعيف جدًا، وله طرق عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَٰذَا الْحَدِيثُ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ،(١) وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،(٢) وَأَبِي هُرَيْرَةَ،(٣) وَعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ،(٤) وَعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ(٥) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.(٦)

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**ٱسْتَكْثِرُوا مِنَ الْإِخْوَانِ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ شَفَاعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»،(٧) وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بِنَحْوِهِ.(٨)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**أَكْرِمُوا الْغُرَبَاءَ؛ فَإِنَّ لَهُمْ شَفَاعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَعَلَّكُمْ تَنْجُونَ بِشَفَاعَتِهِمْ**».(٩)

فَدَلَّ كُلُّ مَا سَبَقَ عَلَى أَنَّ الطَّالِبَ مِمَّنْ وَرَدَ فِيهِمْ أَنَّهُمْ سَيَشْفَعُونَ إِنَّمَا طَلَبَ مِمَّنْ يُتَوَقَّعُ تَحَقُّقُ إِذْنِ ٱللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ بِالشَّفَاعَةِ، وَالطَّالِبُ مِنْهُمْ سَأَلَ أَمْرًا مُمْكِنَ الْوُقُوعِ تَمَامًا كَمَا يُتَعَاطَى مَعَ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَا تَنْفَعُ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ ٱللَّهِ تَعَالَى.

---

(١) رواه البيهقي في الزهد الكبير (ص٦٤٣) بسند فيه ضعف.

(٢) رواه الشجري في ترتيب الأمالي الخميسية (٢/٣٣٦/٢٦٦٨)، وفي إسناده كذاب.

(٣) رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (ص٥٦٠/٨٠٠) بسند ضعيف منكر.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٣/٥٥٤/٦٠٢٣) بسند ضعيف.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٩/٤٤٨/٥٦٧٢) بسند ضعيف جدًا.

(٦) ٱنظر: رسالة "زهرة النسرين الفائح بفضائل المعمرين" للإمام الشوكاني رَحِمَهُٱللَّهُ؛ فقد ٱستوعب الكلام على طرق هذا الحديث، وحسنه بمجموع طرقه! [الفتح الرباني ١١/٥٣٤٩].

(٧) ذكره الذهبي مسندا في إثبات الشفاعة (ص٥٨/٥٥)، وقال: "إسناده جيد"، إلا أنه لا يعلم المصدر الذي نقله منه.

(٨) ذكره الحافظ ابن حجر في الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس (٨٨)، وفي إسناده كذاب، وله طريقان في أحدهما كذاب، رواهما ٱبن الجوزي في المسلسلات (ح٦/٩/أ- ٦/ب).

(٩) ذكره الحافظ ابن حجر في الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس (٢١٩٣) بسند ضعيف.

وَيُعْتَرَضُ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ سُؤَالُ "الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ سُؤَالُ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِينَ "الشَّفَاعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" مَعَ تَوَافُرِ هِمَمِهِمْ عَلَى طَلَبِ الْخَيْرِ وَعِلْمِهِمْ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي نَصَّتْ عَلَى شَفَاعَةِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الدليل الثاني: ثبوت مشروعية طلب دعاء المؤمنين وشفاعتهم في الدنيا للنفس وللغير؛

قَدْ ثَبَتَ مِنْ ذَلِكَ طَلَبُ الاِسْتِغْفَارِ، وَالدُّعَاءِ بِالْخَيْرِ، وَالاِسْتِسْقَاءِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

فَمِمَّا رُوِيَ فِي طَلَبِ الاِسْتِغْفَارِ:

مَا صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِأُوَيْسِ بْنِ عَامِرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرَنٍ ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى ٱللَّهِ لَأَبَرَّهُ، فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَٱفْعَلْ**»، فَٱسْتَغْفِرْ لِي، فَٱسْتَغْفَرَ لَهُ.[١]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «**ٱسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ**».[٢]

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «**ٱسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**».[٣]

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٧/١٨٩/٦٥٨٤).

(٢) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٢/٨٨/١٣٢٧)، صحيح مسلم (٣/٥٤/٢١٦٣).

(٣) رواه أبو داود في سننه (٥/١٢٧/٣٢٢١) بسند حسن.

وَصَحَّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ ٱللَّهِ، يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: "ٱسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ العَفْوَ".[١]

قَالَ الْحَافِظُ ٱبْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَوْلُهُ: "ٱسْتَعْفُوا لِأَمِيرِكُمْ"؛ أَيِ ٱطْلُبُوا لَهُ الْعَفْوَ مِنَ ٱللَّهِ). ا.هـ[٢]

وَمِمَّا رُوِيَ فِي طَلَبِ الدُّعَاءِ بِالْخَيْرِ:

مَا يُرْوَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ -وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ-، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ، فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ: "أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَٱدْعُ ٱللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ؛ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ**»، قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.[٣]

---

(١) صحيح البخاري (١/٢١/٥٨).

(٢) فتح الباري (١/١٣٩).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٨/٨٦/٧٠٢٩).

وَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ ٱسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَقَالَ: «**أَيْ أُخَيَّ أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا**».[1]

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ، فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ**».[2]

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَرِيضٍ فَلْيُصَافِحْهُ، وَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَلْيَسْأَلْهُ كَيْفَ هُوَ، وَلْيُنْسِئْ لَهُ فِي الْأَجَلِ، وَيَسْأَلْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ؛ فَإِنَّ دُعَاءَ الْمَرِيضِ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ**».[3]

وَمِمَّا رُوِيَ فِي طَلَبِ الِاسْتِسْقَاءِ:

مَا صَحَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا ٱسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: "ٱللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَٱسْقِنَا"، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ.[4]

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٢/٦١٤/١٤٩٨)، وابن ماجه (٤/١٤٢/٢٨٩٤)، والترمذي (٧/١٨٩/٦٥٨٣)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، قلنا: بل إسناده ضعيف؛ تفرد به عاصم بن عبيد الله، وهو "ضعيف" كما في التقريب (ص٢٨٥).

(٢) رواه ٱبن ماجه في سننه (٢/٤٣٥/١٤٤١)، وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢/٢١/٥١٥): "هَذَا إِسْنَاد رِجَاله ثِقَات إِلَّا أَنه مُنْقَطع"، قلنا: والأرجح أنه "ضعيف جدًا".

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١١/٤٢٨/٨٧٧٩)، وهو حديث موضوع.

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٢/٢٧/١٠١٠).

وَرُوِيَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: "نَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ يَوْمَ غَدَا لِيَسْتَسْقِيَ عَامَ الرَّمَادَةِ... وَإِنَّ الْعَبَّاسَ لَعَنْ يَمِينِهِ، فَٱسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَعِجُّ إِلَى رَبِّهِ، وَأَخَذَ بِيَدِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ: **ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ...** ".[١]

وَصَحَّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ الْخَبَائِرِيِّ؛ أَنَّ السَّمَاءَ قَحَطَتْ، فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَأَهْلُ دِمَشْقَ يَسْتَسْقُونَ، فَلَمَّا قَعَدَ مُعَاوِيَةُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيُّ؟ فَنَادَاهُ النَّاسُ، فَأَقْبَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَأَمَرَهُ مُعَاوِيَةُ فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَقَعَدَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: **ٱللَّهمّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا، ٱللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ، يَا يَزِيدُ ٱرْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى ٱللَّهِ،** فَرَفَعَ يَزِيدُ يَدَيْهِ وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، فَمَا كَانَ أَوْشَكَ أَنْ فَارَتْ سَحَابَةٌ فِي الْغَرْبِ كَأَنَّهَا تِرْسٌ وَهَبَّتْ لَهَا رِيحٌ، فَسُقِينَا حَتَّى كَادَ النَّاسُ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مَنَازِلَهُمْ.[٢]

وَمِمَّا رُوِيَ فِي طَلَبِ شَفَاعَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمَيِّتِ؛

مَا صَحَّ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ٱبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَاتَ ٱبْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ، أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، ٱنْظُرْ مَا ٱجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَاسٌ قَدِ ٱجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ**

---

(١) رواه البلاذري في أنساب الأشراف (٤/٧) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٣٨٠)؛ بسند صحيح.

مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لَا يُشْرِكُونَ بِٱللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ ٱللَّهُ فِيهِ».(١)

وَرُوِيَ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا جِيءَ بِالْمَيِّتِ فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ٱسْتَقْبَلَهُمْ بِوَجْهِهِ قَالَ: **إِنَّكُمْ جِئْتُمْ شُفَعَاءَ فَٱشْفَعُوا لَهُ،** فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مِائَةُ رَجُلٍ أُمَّةٌ، وَلَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّةٌ فَيُخْلِصُونَ الدُّعَاءَ لِمَيِّتِهِمْ إِلَّا وَهَبَ ٱللَّهُ لَهُمْ ذُنُوبَهُ وَغَفَرَ لَهُمْ**».(٢)

وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقَرْظِيِّ قَالَ: "كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يَقُولُ فِي الْجِنَازَةِ: "إِنَّمَا دُعِيتُمْ لِتَشْفَعُوا لَهُ، فَٱجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ".(٣)

وَرُوِيَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا وَعَطَاءَ وَالشَّعْبِيَّ وَالْحَكَمَ: هَلْ فِي الْجِنَازَة شَيْء مُؤَقَّتٌ؟ قَالُوا: "لَا نَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا مُؤَقَّتًا، وَلَكِنَّكَ شَفِيعٌ، **فَٱشْفَعْ لَهُ بِأَحْسَنِ مَا تَعْلَمُ**".(٤)

---

(١) صحيح مسلم (٣/٥٣/٢١٥٧).

(٢) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده –المطالب العالية– (٥/٣٩٤/٨٥٧-١)، وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: "هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ". ا.هـ

(٣) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (ص١٧٦/٢٤٦) بسند ضعيف منقطع.

(٤) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (ص١٧٨/٢٥٥)بسند ضعيف.

وَقَالَ الْإِمَـامُ الشَّـوْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَمَّا التَّشَفُّعُ بِالْمَخْلُوقِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يَجُوزُ طَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ فِيمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا). ا.هـ[١]

وَيُعْتَرَضُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ قِيَاسَ طَلَبِ "الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" عَلَى طَلَبِ الِاسْتِغْفَارِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالدُّعَاءِ بِالْخَيْرِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، وَتَمَثَّلَ هَٰذَا الْفَارِقُ بِأَنَّ طَلَبَ الدُّعَاءِ بِهَٰذِهِ الْأُمُورِ مُنَجَّزٌ حَاصِلٌ فِي الدُّنْيَا بِخِلَافِ الدُّعَاءِ الَّذِي يُطْلَبُ مِنْ صَاحِبِهِ أَنْ يُنَجِّزَهُ فِي الْآخِرَةِ؛ فَإِنَّ فِعْلَهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الْإِذْنِ مِنَ ٱللَّهِ تَعَالَى، وَهَٰذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَلَبَ الدُّعَاءِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الشَّفِيعُ فِي الْآخِرَةِ فِيهِ إِظْهَارٌ لِمَزِيَّتِهِ وَٱخْتِصَاصِهِ بِالْمَنْزِلَةِ الْأَكِيدَةِ عِنْدَ ٱللَّهِ تَعَالَى.

وَيُقَـالُ أَيْضًـا: طُلِبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الِاسْتِغْفَارُ، وَالِاسْتِسْقَاءُ، وَالدُّعَاءُ بِالْخَيْرِ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، "وَشَفَاعَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، وَثَبَتَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ طَلَبُوا الِاسْتِغْفَارَ، وَالِاسْتِسْقَاءَ، وَالدُّعَاءَ بِالْخَيْرِ، وَالدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُمْ طَلَبُوا "الشَّفَاعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَلَّ مَا طَلَبُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ غَيْرِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ طَلَبِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَدَلَّ مَا لَمْ يَطْلُبُوهُ إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ طَلَبِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِٱللَّهِ التَّوْفِيقُ.

---

(١) الفتح الرباني (١/٣٦٠)، رسالة: "الدر النضيد".

وَلَا يَفُوتُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ سُؤَالَ الدُّعَاءِ مِنَ الْغَيْرِ لِلْغَيْرِ لَا يُمَاثِلُ سُؤَالَ الدُّعَاءِ مِنَ الْغَيْرِ لِلنَّفْسِ، فَطَلَبُ الدُّعَاءِ مِنَ الْغَيْرِ لِلْغَيْرِ قَدْ يَنْدَرِجُ فِي أَمْرِهِمْ بِوَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ لَيْسَ فِيهِ حَظٌّ لِلنَّفْسِ سِوَى حُصُولِ الْأَجْرِ مِنَ ٱللَّهِ عَلَى التَّذْكِيرِ، وَهَٰذَا بِخِلَافِ السُّؤَالِ لِلنَّفْسِ الَّذِي قَدْ يَقْصِدُ السَّائِلُ بِهِ الِانْتِفَاعَ بِأَثَرِ الدُّعَاءِ دُونَ ٱنْتِفَاعِ الدَّاعِي بِقَوْلِ الْمَلَكِ: "وَلَكَ بِمِثْلِهِ"، فَيَكُونُ سُؤَالُهُ مَشْرُوعًا إِلَّا أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى، وَنَظِيرُ ذَٰلِكَ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ لِغَيْرِهِ الصَّدَقَةَ، مَعَ أَنَّه نَدَبَ إِلَى تَرْكِ الْمُحْتَاجِ سُؤَالَ النَّاسِ، فَكَانَ سُؤَالُهُ ﷺ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْوَاجِبِ أَوِ الْمُسْتَحَبِّ، فَإِنَّهُ ﷺ أَكْمَلُ الْخَلْقِ رَغْبَةً إِلَى ٱللَّهِ تَعَالَى.

فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : "جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ؛ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ".[1]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ ٱللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ ٱللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ ٱللَّهُ**».[2]

---

(١) صحيح مسلم (٨/٦١/٦٨٩٧).

(٢) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٢/١٢٢/١٤٦٩)، صحيح مسلم (٣/١٠٢/٢٣٨٨).

الدليل الثالث: ثبوت طلب "الشفاعة يوم القيامة" من النبي ﷺ في الدنيا؛

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «**سَلْ**»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ**»، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**».[1]

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: "يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، **ٱشْفَعْ لِي إِلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَلْيُعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ**".[2]

وَصَحَّ عَنْ خَادِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَادِمِ: «**أَلَكَ حَاجَةٌ؟**»، قَالَ: حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ حَاجَتِي، قَالَ: «**وَمَا حَاجَتُكَ؟**» قَالَ: حَاجَتِي أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: «**وَمَنْ دَلَّكَ عَلَى هَذَا؟**» قَالَ: رَبِّي، قَالَ: «**إِمَّا لَا، فَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**».[3]

---

(١) صحيح مسلم (٢/٥٢/١٠٢٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٥٢/١٠٢٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥/٤٧٩/١٦٠٧٦) بسند صحيح.

وَقد رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،[١] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،[٢] وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ مُرْسَلًا،[٣] وَعَنْ أَبِي مُصْعَبٍ الْأَسْلَمِيِّ -وَهُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَرْوَانَ- [٤] مُعْضَلًا بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ**»، فَقُلْنَا: نَنْشُدُكَ اللَّهَ، وَالصُّحْبَةَ لَمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ، قَالَ: «**فَإِنَّكُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي**»، قَالَ: فَأَقْبَلْنَا مَعَانِيقَ إِلَى النَّاسِ، فَإِذَا هُمْ قَدْ فَزِعُو، وَفَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ مِنْ رَبِّي آتٍ، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وَإِنِّي اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْشُدُكَ اللَّهَ وَالصُّحْبَةَ لَمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ قَالَ: فَلَمَّا أَضَبُّوا عَلَيْهِ قَالَ: «**فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنَّ شَفَاعَتِي لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ أُمَّتِي**».[٥]

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ كُلٌّ مِنْ؛ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ،[٦] وَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.[٧]

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/٥٩٦/١١٧٦)، وإسناده ضعيف جدًا.

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/٤١٨/٧٣٦) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد (١/٤٥٥/١٢٨٧)، وهو مرسل حسن صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٢٢/٨٣٥٣)، بسند معضل.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٩/٤٢٩/٢٤٠٠٢) بسند صحيح.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢/٣٩٤/١٩٦١٨) بسند حسن صحيح.

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/١٠٤/١٣٩٥) بسند لا بأس به.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالَ: «**أَنَا فَاعِلٌ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: «**ٱطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ**»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: «**فَٱطْلُبْنِي عِنْدَ المِيزَانِ**»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ المِيزَانِ؟ قَالَ: «**فَٱطْلُبْنِي عِنْدَ الحَوْضِ، فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ المَوَاطِنَ**».(١)

وَيُعْتَرَضُ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ هَٰذَا الطَّلَبُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُ طَلَبَ ذَٰلِكَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَهَٰذَا يَدُلُّ عَلَى ٱخْتِصَاصِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَٰذَا الطَّلَبِ؛ لِأَنَّ شَفَاعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَقْطُوعٌ بِثُبُوتِهَا لَا يَتَطَرَّقُهَا أَدْنَى شَكٍّ؛ وَذَٰلِكَ لِمَنْزِلَتِهِ الرَّفِيعَةِ الْأَكِيدَةِ عِنْدَ ٱللَّهِ تَعَالَى.

---

(١) رواه الترمذي في سننه (٤/٦٢١/٢٤٣٣)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ"، وقال الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والحديث إسناده جيد". [إثبات الشفاعة ص٢٧].

الدليل الرابع: ثبوت طلب النبي ﷺ من أمته أن يصلوا عليه، ويسألوا له الوسيلة؛ وهي "درجة في الجنة".

عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا ٱللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ ٱللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**».[1]

فَالِاسْتِشْفَاعُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ هُوَ طَلَبُ دُعَاءٍ مِنْ عَبْدٍ صَالِحٍ بِالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ أَوْ دُخُولِ الْجَنَّةِ أَوْ رَفْعِ الدَّرَجَاتِ فِيهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ طُلِبَ فِيهِ الدُّعَاءُ بِرَفْعِ الدَّرَجَةِ.

وَيُعْتَرَضُ بِأَنَّ طَلَبَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أُمَّتِهِ لَيْسَ مِنْ بَابِ سُؤَالِهِمْ الدُّعَاءَ، بَلْ مِنْ بَابِ أَمْرِهِ لَهُمْ بِمَا يَنْفَعُهُمْ كَمَا أَنَّ سُؤَالَهُمْ لَهُ مُنَجَّزٌ فِي الدُّنْيَا، فَغَايَتُهُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ قَوْلِ الْعَبْدِ لِأَخِيهِ: "ٱدْعُ ٱللَّهَ لِي بِالْجَنَّةِ"؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ لِلدَّاعِي: "لَكَ مِثْلُهُ"، فَيَنْتَفِعُ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ مِنْهُ بِهَذَا السُّؤَالِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: (فَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ طَلَبَ مِنْ أُمَّتِهِ أَنْ يَدْعُوا لَهُ؛ وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ سُؤَالِهِمْ، بَلْ أَمْرُهُ بِذَلِكَ لَهُمْ كَأَمْرِهِ لَهُمْ

---

[1] رواه مسلم في صحيحه (٢/٤/٧٧٨)، وأبو داود في سننه (١/٣٩٣/٥٢٣)، واللفظ له.

بِسَائِرِ الطَّاعَاتِ الَّتِي يُثَابُونَ عَلَيْهَا مَعَ أَنَّهُ ﷺ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ فِي كُلِّ مَا يَعْمَلُونَهُ).ا.هـ[١]

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَطَلَبُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عُمَرَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ كَطَلَبِهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَسْأَلَ ٱللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ، وَهُوَ كَطَلَبِهِ أَنْ يَعْمَلَ سَائِرَ الصَّالِحَاتِ، فَمَقْصُودُهُ نَفْعُ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِ، وَهُوَ ﷺ أَيْضًا يَنْتَفِعُ بِتَعْلِيمِهِمْ الْخَيْرَ وَأَمْرِهِمْ بِهِ، وَيَنْتَفِعُ أَيْضًا بِالْخَيْرِ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَمِنْ دُعَائِهِمْ لَهُ).ا.هـ[٢]

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ سَأَلَ لَهُ هَذِهِ الْوَسِيلَةَ فَقَدْ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَلَمَّا دَعَوْا لِلنَّبِيِّ ﷺ ٱسْتَحَقُّوا أَنْ يَدْعُوَ هُوَ لَهُمْ؛ فَإِنَّ الشَّفَاعَةَ نَوْعٌ مِنْ الدُّعَاءِ؛ كَمَا قَالَ: «**إِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَرَّةً صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا**»). ا.هـ[٣]

---

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١/ ١٩٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١/ ٢٠٠).

الدليل الخامس: ورود طلب "الشفاعة يوم القيامة" من غير النبي ﷺ في الدنيا؛

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ، فقَالَ: "يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِكَ رَجُلٌ يَشْفَعُ فَيُشَفِّعُهُ ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَدَدِ رَبِيعَةَ وَمُضَرٍ، **فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ فَسَلْهُ الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِكَ**"، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا جِبْرِيلُ مَا ٱسْمُهُ وَمَا صِفَتُهُ**؟» قَالَ: "أَمَّا ٱسْمُهُ فَأُوَيْسٌ"... وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي وَرَقَتَيْنِ.[1]

وَمِمَّا جَاءَ فِي هَٰذَا الْحَدِيثِ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو بَكْرٍ يَطْلُبُهُ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا ٱحْتُضِرَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَوْصَى بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: "**يَا عُمَرُ، إِنْ أَنْتَ أَدْرَكْتَهُ فَسَلْهُ الشَّفَاعَةَ لِي وَلَكَ** وَلِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ".[2]

وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي كَعْبُ الْأَحْبَارِ فَعَصَرَهَا، ثُمَّ قَالَ: "أَخْتَبِئُ هَٰذِهِ عِنْدَكَ لِتَذْكُرَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالَ: وَمَا أَذْكُرُ مِنْهَا؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَبْدَأَنَّ مُحَمَّدٌ بِالشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ.[3]

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/٢٩٧)، وهو حديث موضوع.

(٢) تاريخ دمشق (٩/٤٣٥).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/١٦)، بسند منكر.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ كَعْبًا أَخَذَ بِيَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ، فَقَالَ: "ٱشْفَعْ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالَ فَٱنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: "وَمَا أَنَا؟ إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ!"، قَالَ: فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَغَمَزَهَا غَمْزًا شَدِيدًا، وَقَالَ: "مَا مِنْ مُؤْمِنٍ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ إِلا وَلَهُ شَفَاعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، ثُمَّ قَالَ: "ٱذْكُرْ هَٰذَا بِهَٰذَا".(١)

وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيِّ، قَالَ: أَخَذَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ بِيَدِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فَقَالَ: "ٱحْفَظْهَا لِي عِنْدَكَ تَشْفَعْ لِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: "وَهَلْ لِي مِنْ شَفَاعَةٍ؟" قَالَ: "نَعَمْ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيٍّ يُسْلِمُ إِلَّا كَانَتْ لَهُ شَفَاعَةٌ".(٢)

فَدَلَّتْ هَٰذِهِ الْمَرْوِيَّاتُ بِالْمُطَابَقَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَٰذَا الطَّلَبِ مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

وَيُعْتَرَضُ بِأَنَّ هَٰذِهِ الْمَرْوِيَّاتِ لَا تَثْبُتُ؛ فَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا "مَوْضُوعٌ"، وَأَثَرُ كَعْبِ الْأَحْبَارِ مَعَ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رُوِيَ مِنْ طَرِيقَيْنِ؛ فَالرِّوَايَةُ الَّتِي صُرِّحَ فِيهَا بِطَلَبِ كَعْبٍ "الشَّفَاعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" مِنَ الْمُغِيرَةِ رُوِيَتْ مِنْ طَرِيقِ "عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ"، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَمَلُ تَفَرُّدُهُ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَى هَٰذِهِ الْجُمْلَةِ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ تَفَرَّدَ بِإِسْنَادِهَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَهُوَ وَإِنِ ٱحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ شِيعِيٌّ وَلَهُ أَفْرَادٌ، حَتَّى أَنَّ الذَّهَبِيَّ ٱنْتَقَدَ حَدِيثًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ خَالِدِ بْنِ

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٦/٥) بسند ضعيف.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على "فضائل الصحابة" (١٨٠٢/٩٣٧/٢) بسند ضعيف.

مَخْلَدٍ، فَقَالَ: "لَوْلَا هَيْبَةُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لَعَدُّوهُ فِي مُنْكَراتِ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ". ا.هـ[1]

وَهَـٰذَا الْأَثَـرُ فِيـهِ أَنْفَـاسُ الشِّـيعَةِ فِي غُلُـوِّهِمْ فِي آلِ الْبَيْـتِ وَرَفْعِهِـمْ فَـوْقَ مَنْزِلَتِهِمْ، وَأَثَرُ كَعْبٍ مَعَ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، وَهُوَ "شِيعِيٌّ أَيْضًا"، وَضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُدْرِكْ كَعْبًا وَلَا الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَضِفْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ أَحَدَ طُرُقِ أَثَرِ كَعْبٍ مَعَ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ -وَهِيَ طَرِيقُ خَالِدِ بنِ مَخْلَدٍ- لَمْ يَطْلُبْ فِيهَا كَعْبٌ "الشَّفَاعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" صَرَاحَةً مِنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ: "أَخْتَبِئُ هَـٰذِهِ عِنْدَكَ لِتَذْكُرَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالَ: وَمَا أَذْكُرُ مِنْهَا؟ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَبْدَأَنَّ مُحَمَّدٌ بِالشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ".

فَيُحْتَمَلُ لَوُ افْتَرَضْنَا صِحَّتَهُ أَنَّ كَعْبًا إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ فَضِيلَةِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ يُشْفَعُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا أَنَّهُ يَسْأَلُ الْمُغِيرَةَ شَفَاعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) ميزان الاعتدال (١/٦٤١).

الدليل السادس: ثبوت طلب الشفاعة الخاصة بالنبي ﷺ من غيره من الأنبياء عليهم السلام في الآخرة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي، ائْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحِي، فَيَقُولُ: ائْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُوسَى، عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ، فَيَقُولُ: ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنَ لِي**».[1]

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ طَلَبِ الشَّفَاعَةِ مِمَّنْ يُتَوَقَّعُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِهَا وَلَمْ يَتَعَيَّنُوا بِالنَّصِ؛ كَآدَمَ وَنُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْأَخْذِ بِالسَّبَبِ الَّذِي يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ نَفْعُهُ بَعْدَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُقَاسُ عَلَيْهِمْ طَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِجَامِعِ اشْتِرَاكِهِمْ فِي صِفَةِ تَوَقُّعِ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَعَ عَدَمِ التَّعْيِينِ لِأَحَدِهِمْ بِالنَّصِّ.

---

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٦/١٧/٤٤٧٦)، صحيح مسلم (١/١٢٤/٣٩٦).

وَيُعْتَرَضُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَنْ يَطْلُبُوا ذَلِكَ سِوَى مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وَذَلِكَ لِتَأَكُّدِ فَضْلِهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ ٱللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَنْ يَطْلُبُوا ذَلِكَ مِنَ الشُّهَدَاءِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَقِيَاسُ طَلَبِ الشَّفَاعَةِ فِي الدُّنْيَا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، فَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَإِنِ ٱشْتَرَكُوا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَنَّهُمْ غَيْرُ مُعَيَّنِينَ بِالنَّصِ فِي الشَّفَاعَةِ الْكُبْرَى إِلَّا أَنَّهُمْ يَمْتَازُونَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ بِتَأَكُّدِ الْفَضِيلَةِ عِنْدَ ٱللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مَا لَا يَتَحَقَّقُ لِلْمُؤْمِنِينَ إِلَّا بَعْدَ نَجَاتِهِمْ مِنَ النَّارِ وَدُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ.

ثُمَّ إِنَّ زَمَنَ مَا بَعْدَ البَعْثِ لَيْسَ زَمَنَ تَكْلِيفٍ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ فِعْلٌ فِي زَمَنِ التَّكْلِيفِ -وَهُوَ الحَيَاةُ الدُّنْيَا-.

الدليل السابع: ما روي أن "الشفاعة يوم القيامة" ستطلب من غير الأنبياء -عليهم السلام- في الآخرة.

قَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**يَصُفُّ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفُوفًا، فَيَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ ٱسْتَسْقَيْتَ فَسَقَيْتُكَ شَرْبَةً؟ قَالَ: فَيَشْفَعُ لَهُ، وَيَمُرُّ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، أَمَا تَذْكُرُ يَوْمَ بَعَثْتَنِي فِي حَاجَةِ كَذَا وَكَذَا، فَذَهَبْتُ لَكَ؟ فَيَشْفَعُ لَهُ**».[1]

وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى: «**قَالَ: أَنَا الَّذِي مَرَرْتَ بِي فِي الدُّنْيَا فَٱسْتَسْقَيْتَنِي شَرْبَةَ مَاءٍ فَسَقَيْتُكَ، فَٱشْفَعْ لِي بِهَا عِنْدَ رَبِّكَ... فَيُشَفِّعُهُ ٱللَّهُ فِيهِ**»،[2] وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بِنَحْوِ هَٰذَا الْحَدِيثِ بِسِيَاقٍ أَتَمَّ.[3]

وَيُعْتَرَضُ بِأَنَّ هَٰذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ؛ فَقَدْ تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ بَعْضُ الْهَلْكَى وَالضُّعَفَاءِ، وَلَوِ ٱفْتَرَضْنَا صِحَّتَهُ تَنَزُّلًا فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّفَاعَةَ

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه (٦/٢١٠/٣٤٩٠)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/١٠٥): " هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف لضعف يزِيد الرقاشِي ".

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٦/٢١٠/٣٤٩٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣٨٢/١٨٥٥٠): "رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ أَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي سَارَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ".

(٣) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٧/٢١٥/٤٢١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣٨٢/١٨٥٤٩): "رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ أَبِي ظِلَالٍ الْقَسْمَلِيِّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، وَضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ".

سَتُطْلَبُ مِنْ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ نَجَاتِهِمْ مِنَ النَّارِ وَتَأَكُّدِ فَضِيلَتِهِمْ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَا تَتَحَقَّقُ قَبْلَ دُخُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ لِأَحَدٍ سِوَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَعَلَيْهِ فَالْقِيَاسُ عَلَى هَٰذِهِ النُّصُوصِ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ علاوَةً عَلَى ضَعْفِهَا.

زِدْ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الاعْتِرَاضِ عَلَى الدَّلِيلِ السَّادِسِ مِنْ أَنَّ زَمَنَ مَا بَعْدَ البَعْثِ لَيْسَ زَمَنَ تَكْلِيفٍ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ فِعْلٌ فِي زَمَنِ التَّكْلِيفِ -وَهُوَ الحَيَاةُ الدُّنْيَا-.

الدليل الثامن: ثبوت تصريح أحد الصحابة بأنه سيشفع في أحد التابعين إن شفعه اللّه تعالى.

عَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: "مَهْلًا لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، **وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ**".[1]

وَيُعْتَرَضُ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ أَيْضًا؛ فَعَرْضُ الشَّيْءِ لَا يُمَاثِلُ طَلَبَهُ، فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَطْلُبِ الرُّقْيَةَ مِنْ أَحَدٍ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمَّا رَقَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَبْلَ مَوْتِهِ أَقَرَّهَا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَزْجُرْهَا، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا".[2]

وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَمُّهُ مَسْأَلَةَ النَّاسِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَمَرَ بِقَبُولِ الْعَطَاءِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ**».[3]

(١) صحيح مسلم (١/٤٢/٥١).
(٢) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٦/١٩٠/٥٠١٦)، صحيح مسلم (٧/١٦/٥٧٦٥).
(٣) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٢/١٢٣/١٤٧٤)، صحيح مسلم (٢/٩٨/٢٣٦٩).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «**خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلاَ سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**».[١]

وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ قَدْ حَضَرَهَا أَحَدُ صِغَارِ الصَّحَابَةِ وَعَدَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عِدْنِي أَنْ تَشْفَعَ لِي إِنْ أَذِنَ اللَّهُ لَكَ كَمَا وَعَدْتَ الصُّنَابِحِيَّ"؛ وَقَدْ مَرَّ مَعَنَا فِي حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ أَضَبُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قَالَ لِبَعْضِهِمْ أَنَّهُ سَيَشْفَعُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا الطَّلَبِ مِنْ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوِ افْتَرَضْنَا جَدَلًا عَدَمَ الْفَارِقِ بَيْنَ عَرْضِ الشَّيْءِ وَطَلَبِهِ فَلَا يُقَالُ بِأَنَّ فِعْلَ الصَّحَابِيِّ أَوْ قَوْلَهُ قَاطِعٌ لِلنِّزَاعِ، بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يُثْبِتَ الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ لَا غَيْرَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَا يُنْقَلُ عَنْ آحَادِ الصَّحَابَةِ فِي جِنْسِ الْعِبَادَاتِ أَوْ الْإِبَاحَاتِ أَوْ الْإِيجَابَاتِ أَوْ التَّحْرِيمَاتِ إذَا لَمْ يُوَافِقْهُ غَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُخَالِفُهُ لَا يُوَافِقُهُ، لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ سُنَّةً يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعُهَا بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ، وَمِمَّا تَنَازَعَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ، فَيَجِبُ رَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ). ا.هـ[٢]

---

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٢/١٢٣/١٤٧٣)، صحيح مسلم (٣/٩٦/٢٣٦٠).
(٢) مجموع الفتاوى (١/٢٧٨).

القول الثاني:

أن طلب "الشفاعة يوم القيامة" من الحاضر الذي أقبل على الشهادة شـرك أكبر.

وَهذا القَولُ أَبعدُ الأَقوالِ عن الصَّوابِ.

وَقَدِ ٱسْتُدِلَّ عَلَيهِ ذَٰلِكَ بِعِدَّةٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ؛

الـدليل الأول: مـا ثبـت في كتـاب اللَّه تعـالى بـأن الشـفاعة للَّه جميعا؛

قَالَ ٱللَّهُ تَعالَى: ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَـٰعَةُ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لَيۡسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ [الأنعام: ٥١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَذَكِّرۡ بِهِۦٓ أَن تُبۡسَلَ نَفۡسُۢ بِمَا كَسَبَتۡ لَيۡسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ ﴾ [الأنعام: ٧٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍۚ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ٤ ﴾ [السجدة: ٤].

وَقال تعالى: ﴿ لَّا يَمۡلِكُونَ ٱلشَّفَـٰعَةَ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحۡمَـٰنِ عَهۡدًا ٨٧ ﴾ [مريم: ٨٧].

وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [الزخرف: ٨٦].

وَيُعْتَرَضُ بِأَنَّ مَنْ طَلَبَ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ -حَيٌّ حَاضِرٌ- أَنْ يَدْعُوَ لَهُ ٱللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ -أَيْ أَن يَشْفَعَ لَهُ- مَعَ ٱعْتِقَادِهِ عَدَمَ حُصُولِ تِلْكَ الشَّفَاعَةِ وَتَحَقُّقِ نَفْعِهَا إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ ٱللَّهِ تَعَالَى وَرِضَاهُ لَمْ يُسَاوِ ٱللَّهَ تَعَالَى بِغَيْرِهِ لَا فِي ذَاتِهِ وَلَا فِي أَسْمَائِهِ وَلَا فِي صِفَاتِهِ وَلَا فِي أَفْعَالِهِ وَلَا فِي حُقُوقِهِ، وَإِنَّمَا عَامَلَ الْمَخْلُوقَ مُعَامَلَةَ السَّبَبِ الَّذِي يَتَوَقَّفُ وُقُوعُهُ وَتَحَقُّقُ أَثَرِهِ بَعْدَ ٱجْتِمَاعِ شُرُوطِهِ وَٱنْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ عَلَى مَشِيئَةِ ٱللَّهِ تَعَالَى.

بِخِلَافِ مَنْ عَامَلَ الْمَخْلُوقَ مُعَامَلَةَ الْمُسَبِّبِ فَطَلَبَ مِنْهُ حَاجَتَهُ، أَوْ تَوَجَّهَ لِمَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ لِيَرْفَعَ حَاجَتَهُ إِلَى ٱللَّهِ تَعَالَى.

فَالْحُكْمَ بِالشِّرْكِ عَلَى مَنْ طَلَبَ الشَّفَاعَةَ مِنْ مَخْلُوقٍ يَتَنَزَّلُ عَلَى مَنِ ٱعْتَقَدَ بِأَنَّ الشَّفِيعَ يَشْفَعُ مِنْ دُونِ إِذْنِ ٱللَّهِ تَعَالَى؛ بِمَعْنَى أَنَّ الشَّفِيعَ يَتَدَخَّلُ فِي حُكْمِ ٱللَّهِ تَعَالَى وَيُضَادُّهُ فِي أَمْرِهِ، أَوْ عَلَى مَنْ تَوَجَّهَ لِمَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ لِيَرْفَعَ حَاجَتَهُ إِلَى ٱللَّهِ؛ بِمَعْنَى أَنَّ الشَّفِيعَ عَضُدٌ وَمُعَاوِنٌ لِلْمَلِكِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ [سبأ: ٢٢ - ٢٣].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ مَا يُدْعَى مِنْ دُونِهِ لَيْسَ لَهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا شِرْكٌ فِي مِلْكٍ وَلَا إعَانَةٌ عَلَى شَيْءٍ، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ هِيَ الَّتِي ثَبَتَ بِهَا حَقُّ الْغَيْرِ؛ فَإِنَّهُ إمَّا أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلشَّيْءِ مُسْتَقِلًّا بِمِلْكِهِ، أَوْ يَكُونُ مُشَارِكًا لَهُ فِيهِ نَظِيرٌ، أَوْ لَا ذَا وَلَا ذَاكَ؛ فَيَكُونُ مُعِينًا لِصَاحِبِهِ؛ كَالْوَزِيرِ وَالْمُشِيرِ وَالْمُعَلِّمِ وَالْمُنْجِدِ وَالنَّاصِرِ، فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِهِ مِلْكٌ لِمِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا لِغَيْرِهِ شِرْكٌ فِي ذَلِكَ لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ؛ فَلَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا؛ وَلَا لَهُمْ شِرْكٌ فِي شَيْءٍ؛ وَلَا لَهُ سُبْحَانَهُ ظَهِيرٌ -وَهُوَ الْمُظَاهِرُ الْمُعَاوِنُ-، فَلَيْسَ لَهُ وَزِيرٌ وَلَا مُشِيرٌ وَلَا ظَهِيرٌ). ا.هـ[1]

فَالْمُسْتَشْفِعُ فِي هَٰذِهِ الصُّوَرِ شَفَعَ مَعَ ٱللَّهِ غَيْرَهُ، وَٱللَّهُ تَعَالَى وِتْرٌ لَا يُشْفَعُ بِشَيْءٍ سِوَاهُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ ٱللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**».[2]

قَالَ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**الْوِتْرُ؛** لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدِيمٌ سِوَاهُ لَا إِلَهٌ وَلَا غَيْرُ إِلَٰهٍ لَمْ يَنْبَغِ لِشَيْءٍ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهِ فَيُعْبَدَ مَعَهُ، **فَيَكُونَ الْمَعْبُودُ مَعَهُ شَفْعًا**، لَكِنَّهُ وَاحِدٌ وِتْرٌ). ا.هـ[3]

---

(١) مجموع الفتاوى (٨/٥١٩).

(٢) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٨/٨٧/٦٤١٠)، صحيح مسلم (٤/٢٠٦٢/٢٦٧٧)

(٣) الأسماء والصفات للبيهقي (١٤/٣٩٧).

وَالْمُشْرِكُ يَتَصَوَّرُ أَنَّ الشَّفِيعَ يَمْنَعُ نَفَاذَ أَمْرِ ٱللَّهِ فَيَكُونُ مُضَادًّا لَهُ، وَقَدْ رُوِيَ فِي السُّنَّةِ مَا يَقْرُبُ مِنْ هَٰذَا الْمَعْنَى؛ فَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ ٱللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ ٱللَّهَ**».[(١)]

وَمِمَّا يُبَيِّنُ بِأَنَّ مَنِ ٱعْتَقَدَ تَفَرُّدَ ٱللَّهِ تَعَالَى بِأُلُوهِيَّتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ ثُمَّ طَلَبَ الشَّفَاعَةَ مِنَ الْحَيِّ الْحَاضِرِ مُعْتَقِدًا أَنَّ ذَٰلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِمُشْرِكٍ مَعْرِفَةُ الْفَرْقِ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ الْمَنْفِيَّةِ وَالشَّفَاعَةِ الْمُثْبَتَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ -**مُبَيِّنًا مَعْنَى الشَّفَاعَةِ الْمَنْفِيَّةِ**-: (وَقَدْ أَبْطَلَ ٱللَّهُ هَٰذِهِ الشَّفَاعَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَبَيَّنَ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ؛ فَإِنَّ الْمَخْلُوقَ يَشْفَعُ عِنْدَ الْمَخْلُوقِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَيَقْبَلُ الشَّفَاعَةَ لِرَغْبَةٍ أَوْ رَهْبَةٍ أَوْ مَحَبَّةٍ أَوْ نَحْوِ ذَٰلِكَ، فَيَكُونُ الشَّفِيعُ شَرِيكًا لِلْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ، وَهَٰذِهِ الشَّفَاعَةُ مُنْتَفِيَةٌ فِي حَقِّ ٱللَّهِ). ا.هـ[(٢)]

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ٱبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُٱللَّهُ: (فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ نَفَى الشَّفَاعَةَ الشِّرْكِيَّةَ الَّتِي كَانُوا يَعْتَقِدُونَهَا وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ وَهِيَ شَفَاعَةُ الْوَسَائِطِ لَهُمْ عِنْدَ ٱللَّهِ فِي جَلْبِ مَا يَنْفَعُهُمْ وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُمْ بِذَوَاتِهَا وَأَنْفُسِهَا بِدُونِ تَوَقُّفِ ذَٰلِكَ عَلَى إِذْنِ ٱللَّهِ وَمَرْضَاتِهِ لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ الشَّافِعُ، فَهَٰذِهِ الشَّفَاعَةُ الَّتِي أَبْطَلَهَا

---

(١) سنن أبي داود (٥/٤٥٠/٣٥٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٨٣).

ٱللَّهُ سُبْحَانَهُ وَنَفَاهَا، وَهِيَ أَصْلُ الشِّرْكِ كُلِّهِ وَقَاعِدَتُهُ الَّتِي عَلَيْهَا بِنَاؤُهُ وَأَخْبِيَتُهُ الَّتِي يَرْجِعُ إِلَيْهَا). ا.هـ [1]

وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ الْمُثْبَتَةُ فَهِيَ دُعَاءٌ يَتَوَجَّهُ بِهِ الشَّفِيعُ إِلَى الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ؛ فَالْمُسْتَشْفِعُ يَطْلُبُ مِنَ الشَّفِيعِ أَنْ يَضُمَّ طَلَبَهُ إِلَى طَلَبِهِ؛ "فَيَشْفَعُ نَفْسَهُ بِالشَّفِيعِ". [2]

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ**». [3]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالشَّفَاعَةُ هِيَ الدُّعَاءُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ دُعَاءَ الْخَلْقِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ نَافِعٌ، وَٱللَّهُ قَدْ أَمَرَ بِذَلِكَ، لَكِنَّ الدَّاعِيَ الشَّافِعَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعُوَ وَيَشْفَعَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا يَشْفَعُ شَفَاعَةً نُهِيَ عَنْهَا؛ كَالشَّفَاعَةِ لِلْمُشْرِكِينَ وَالدُّعَاءِ لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ... فَالشَّفِيعُ الَّذِي أَذِنَ ٱللَّهُ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ شَفَاعَتُهُ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ عُدْوَانٌ، وَلَوْ سَأَلَ أَحَدُهُمْ دُعَاءً لَا يَصْلُحُ لَهُ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ أَنْ يُقِرُّوا عَلَى ذَلِكَ... وَكُلُّ دَاعٍ

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/٢٦٩).

(٢) قال شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "شَفَعَ؛ أَيْ صَارَ شَفِيعًا لِلطَّالِبِ". ا.هـ [مجموع الفتاوى ١٤/٤٠٢].

(٣) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٨/٦٧/٦٣٠٤)، صحيح مسلم (١/١٢٩/٤٠٧).

شَافِعٍ دَعَا ٱللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَشُفِّعَ فَلَا يَكُونُ دُعَاؤُهُ وَشَفَاعَتُهُ إِلَّا بِقَضَاءِ ٱللَّهِ وَقَدَرِهِ وَمَشِيئَتِهِ). ا.هـ[١]

وَعَلَاوَةً عَلَى ذَٰلِكَ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ هَٰذَا الطَّلَبَ شِرْكٌ أَكْبَرُ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْمُجَازَفَةِ وَالتَّهَوُّرِ يَقْدَحُ فِي بَلَاغِ النَّبِيِّ ﷺ لِلرِّسَالَةِ؛ إِذْ كَيْفَ يَكُونُ هَٰذَا الطَّلَبُ شِرْكًا وَلَا يُبَيِّنُهُ النَّبِيُّ ﷺ بِصُورَةٍ قَاطِعَةٍ لِلْعُذْرِ، أَوْ لَا يُشَرِّعُ فِيهِ مَا يَسُدُّ ذَرَائِعَهُ، بَلْ يُقِرُّ صُوَرًا تَقْرُبُ مِنْ مَعْنَاهُ كَمَا مَرَّ فِي أَدِلَّةِ مَنْ قَالَ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنْ أُصُولِ الشَّرْعِ سَدُّ الذَّرَائِعِ الْمُفْضِيَةِ لِلشِّرْكِ، عِلْمًا بِأَنَّهُ ﷺ نَبَّهَ عَلَى مَعَانٍ دَقِيقَةٍ تَضَمَّنَتْ صُوَرًا مِنَ الشِّرْكِ؛ كَجَمْعِ ٱللَّهِ تَعَالَى مَعْ غَيْرِهِ بِضَمِيرِ الْمُثَنَّى، أَوْ عَطْفِ الْغَيْرِ عَلَى ٱللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَشِيئَةِ بِأَدَاةِ عَطْفٍ تُفِيدُ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَمَا ذَٰلِكَ إِلَّا لِتَمَامِ أَدَائِهِ لِلْأَمَانَةِ وَبَلَاغِهِ لِلرِّسَالَةِ.

فَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "مَنْ يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى"، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ**».[٢]

---

(١) مجموع الفتاوى (١/١٣٠) -بتصرف-.

(٢) صحيح مسلم (٣/١٢/١٩٦٥).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ**».(١) وَالأَحَادِيثُ فِي هَذَا المعْنَى كَثِيرَةٌ.

ثُمَّ إِنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَفُوتُهُمْ التَّنْبِيهُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ إِنِ انْدَرَجَتْ تَحْتَ أَصْلٍ عَامٍّ دَالٍّ عَلَى الشِّرْكِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَعَاطِي النَّاسِ لِمَا يُشَابِهُهَا مِنْ وُجُوهٍ، عِلْمًا بِأَنَّهُمْ نَبَّهُوا عَلَى صُوَرٍ دَقِيقَةٍ مِنَ الشِّرْكِ وَذَرَائِعِهِ لَا تَكَادُ تَخْطُرُ عَلَى بَالِ مَنْ دُونَهُمْ، وَلَوْ رُحْنَا نَسْتَقْصِي مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ لَطَالَ بِنَا الْأَمْرُ.

فَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "الرِّبَا بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، **وَالشِّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ**".(٢)

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ نَاسًا يَأْتُونَ الشَّجَرَةَ الَّتِي بُويِعَ تَحْتَهَا، قَالَ: "**فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ**".(٣)

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَى هَذِهِ الْأَمْيَالِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ كَرِهْتَ ذَلِكَ؟ قَالَ: "شَبَّهْتُهَا بِالْأَنْصَابِ".(٤)

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٧/٣٣٤/٤٩٧٩).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤٤٩/٢٢٠١٢)؛ بسند صحيح.
(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٥٠/٧٥٤٥).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/١٠)؛ بسند صحيح.

وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا ﴾ [البقرة: ٢٢]، قَالَ: "الْأَنْدَادُ هُوَ الشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاةٍ سَوْدَاءَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: وَٱللَّهِ وَحَيَاتِكِ يَا فُلَانَةُ، وَحَيَاتِي، وَيَقُولُ: لَوْلَا كَلْبُهُ هَٰذَا لَأَتَانَا اللُّصُوصُ، وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَى اللُّصُوصُ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ ٱللَّهُ وَشِئْتَ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا ٱللَّهُ وَفُلَانٌ، لَا تَجْعَلْ فِيهَا "فُلَانٌ"، فَإِنَّ هَٰذَا كُلَّهُ بِهِ شِرْكٌ".(١)

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُٱللَّهُ، أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي يَدِهِ حَصًى يَلْعَبُ بِهِ وَهُوَ يَقُولُ: "ٱللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ"، فَقَامَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ: "بِئْسَ الْخَاطِبُ أَنْتَ، أَلَا أَلْقَيْتَ الْحَصَى، وَأَخْلَصْتَ لِلَّهِ الدُّعَاءَ".(٢)

وَهَاؤُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَرِّ الْقُرُونِ، لَمْ يُقَرِّرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ هَٰذَا الطَّلَبَ شِرْكٌ أَكْبَرُ، بَلْ إِنَّ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَنْ رَوَى أَثَرًا مُطَابِقًا لِلصُّورَةِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ أَدْنَى تَنْبِيهٍ عَلَى أَنَّهُ شِرْكٌ أَكْبَرُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ فِي خَمْسِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، وَجَعَلَ لَهُ بَابًا مُسْتَقِلًا، وَنَصَّ عَلَى صِحَّةِ مَعَنَاهُ فِي وَاحِدٍ مِنْ أَشْهَرِ كُتُبِ ٱعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِي تَعَاقَبَتْ عَلَيْهِ فُهُومُ الْعُلَمَاءِ، وَتَتَابَعُوا عَلَى مُطَالَعَتِهِ، وَالْإِفَادَةِ مِنْهُ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَعَلَى مُؤَلِّفِهِ.

---

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٢٩/٦٢/١)، وجود إسناده الشيخ سليمان بن عبد الله في "تيسير العزيز الحميد" (ص٥٠٩).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في الإخلاص والنية (ص٩/٣٨)؛ بسند حسن.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْكُرُ وَقَائِعَ ٱحْتَوَتْ عَلَى صُورَةٍ مُطَابِقَةٍ لِلْمَسْأَلَةِ مَحَلِّ النِّزَاعِ وَلَا يُنَبِّهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ شِرْكٌ بِٱللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا مَعْ مَا سَبَقَ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ فَسَادِ هَذَا الْقَوْلِ، وَمَدَى تَهَوُّرِ وَتعَسُّف الْأَخْذِ بِهِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامُ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ الْإِمَام أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مَا رُوِيَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، أَنَّ كَعْبًا الْحَبْرَ أَخَذَ بِيَدِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ: " ٱدَّخِرْهَا عِنْدَكَ لِلشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ كِتَابِ "فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ" فِي بَابِ: "فَضَائِلِ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ".[١]

وَأَخْرَجَ هَذَا الْأَثَرَ الْإِمَامُ الآجُرِّيُّ فِي خَمْسِ مَوَاضِعَ[٢] مِنْ "كِتَابِ الشَّرِيعَةِ" فِي بَابِ: "ذِكْرُ شَفَاعَةِ الْعُلَمَاءِ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، وَبَابِ: "مَا رُوِيَ أَنَّ لِلْعَبَّاسِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ شَفَاعَةً يَشْفَعُ بِهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، وَعَقَّبَ عَلَى هَذَا الْأَثَرِ بِقَوْلِهِ: "فَأَنَا أَرْجُو لِمَنْ آمَنَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الشَّفَاعَةِ... أَنْ يَرْحَمَنَا مَوْلَانَا الْكَرِيمُ... وَأَنْ يُدْخِلَنَا وَإِيَّاكُمْ فِي شَفَاعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَفَاعَةِ مَنْ ذَكَرْنَا...". ا.هـ[٣]

---

(١) ٱنظر: فضائل الصحابة للإمام أحمد (٢/٩٣٧/١٨٠٣)، (٢/٩٤٤/١٨٢٤)، وهما من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على هذا الكتاب، وسبق أن نبهنا على ضعف إسناد هذا الأثر.

(٢) ٱنظر: كتاب الشريعة للآجري (٣/١٢٥٠/٨١٩)، (٨٢٠)، (٨٢١)، (٥/٢٢٦١/١٧٤٢)، (١٧٤٣).

(٣) كتاب الشريعة (٣/١٢٥١) -بتصرف-.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَرُوِيَ عَنْ كَعْبٍ؛ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا لَهُ شَفَاعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَطَلَبَ مِنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). ا.هـ[1]

وَقَالَ الإِمَامُ ٱبْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بَلَغَنَا عَنْ أَبِي قُدَامَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَمِيرًا عَلَى الْجَيْشِ فِي بَعْضِ الْغَزَوَاتِ... فَلَمَّا كَانَتْ صَبِيحَةُ الْقِتَالِ فَإِذَا بِغُلَامٍ بَيْنَ يَدَيِ الصُّفُوفِ يُقَاتِلُ... فَقَالَ: يَا أَبَا قُدَامَةَ، أَقْرِضْنِي ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، فَقُلْتُ: أَهَٰذَا وَقْتُ قَرْضٍ؟ فَمَا زَالَ يُلِحُّ عَلَيَّ حَتَّى قُلْتُ بِشَرْطٍ إِنْ مَنَّ ٱللَّهُ بِالشَّهَادَةِ أَكُونُ فِي شَفَاعَتِكَ...). ا.هـ[2]

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٥٦).

(٢) صفة الصفوة (٢/٣٦٣) -بتصرف-.

الدليل الثاني: أن الشفاعة المثبتة إن تخلف أحد شرطيها فهي غير نافعة، وبالتالي تكون منفية مرادفة للشركية.

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾[البقرة: ٢٥٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا مِن شَفِيعٍ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ إِذْنِهِۦ﴾ [يونس: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦].

وَيُعْتَرَضُ بِأَنَّ النَّفْيَ الْوَارِدَ فِي الْآيَاتِ إِنَّمَا يَنْفِي تَحَقُّقَ النَّفْعِ لَا تَحَقُّقَ وُقُوعِ الطَّلَبِ؛ فَالشَّفَاعَةُ الشِّرْكِيَّةُ مُمْتَنِعَةُ الْوُقُوعِ، وَالشَّفَاعَةُ الشَّرْعِيَّةُ مُمْكِنَةُ الْوُقُوعِ لَكِنَّ نَفْعَهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى شَرْطَيْنِ؛

فالأول: إِذْنُ ٱللَّهِ تَعَالَى لِلشَّافِعِ،

والثاني: رِضَى ٱللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ.

فَقَدْ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ وُقُوعُ الشَّفَاعَةِ مِمَّنْ سَيَأْذَنُ ٱللَّهُ لَهُمْ بِهَا لِمَنْ لَمْ يَرْضَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَا يُقَالُ بِأَنَّ هَٰذِهِ شَفَاعَةٌ مَنْفِيَّةٌ مُرَادِفَةٌ لِلشِّرْكِيَّةِ، بَلْ يُقَالُ

أَنَّهَا غَيْرُ نَافِعَةٍ، وَثَبَتَ أَيْضًا عدمُ إِذْنِ ٱللَّهِ تَعَالَى فِي الشَّفَاعَةِ لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ، فَيُقَالُ أَنَّهَا غَيْرُ مُؤَثِّرَةٍ فِي النَّفْعِ، وَثَبَتَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ سَيطْلُبُونَ الشَّفَاعَةَ الْكُبْرَى مِمَّنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ، وَعَلَيْهِ فَإِنْ طُلِبَتِ الشَّفَاعَةُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ ثُمَّ تَخَلَّفَ بَعَدَ ذَٰلِكَ أَحَدُ شَرْطَيْهَا فَلَا تَكُونُ شِرْكِيَّةً، وَإِنَّمَا يُنْفَى نَفْعُهَا لَا غَيْرَ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يَلْقَى إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَعَلَى وَجْهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ لَا تَعْصِنِي، فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَاليَوْمَ لاَ أَعْصِيكَ، فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدْتَنِي أَنْ لَا تُخْزِيَنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ، فَأَيُّ خِزْيٍ أَخْزَى مِنْ أَبِي الأَبْعَدِ؟ فَيَقُولُ ٱللَّهُ تَعَالَى: "إِنِّي حَرَّمْتُ الجَنَّةَ عَلَى الكَافِرِينَ"، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبْرَاهِيمُ، مَا تَحْتَ رِجْلَيْكَ؟ فَيَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلْتَطِخٍ، فَيُؤْخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ**».[1]

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ يَقُولُ: «**فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ٱئْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ، وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي، لأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا ٱللَّهُ**».[2]

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَيْ؛ أَتَفَضَّلُ بِإِخْرَاجِهِمْ دُونَ شَفَاعَةِ شَافِعٍ).ا.هـ[3]

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤/١٣٩/٣٣٥٠).

(٢) صحيح مسلم (١/١٢٥/٣٩٨).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٥٧٩).

فَفِي كُلٍّ مِنْ هَٰذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ وَقَعَ الطَّلَبُ لَكِنَّهُ لَمْ يَنْفَعْ إِمَّا لِتَخَلُّفِ الرِّضَى أَوْ لِتَخَلُّفِ الْإِذْنِ، فَلَا يُقَالُ بِأَنَّهَا شِرْكِيَّةٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُجْمَعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا هَٰذَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ الْمَلَائِكَةَ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا، فَيَقُولُ لَهُمْ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ لَهُمْ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ**».(١)

وَفِي هَٰذَا الْحَدِيثِ وَقَعَ الطَّلَبُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ مَعْ عَدَمِ الْجَزْمِ بِالْإِذْنِ، فَلَا يُقَالُ بِأَنَّ هَٰذَا طَلَبٌ شِرْكِيٌّ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَدْنَى قَدْحٍ فِي تَوْحِيدِ طَالِبِ الشَّفَاعَةِ، بَلْ يَلْزَمُ مَنْ كَفَّرَهُ تَكْفِيرُ كُلِّ آخِذٍ بِسَبَبٍ مَظْنُونِ النَّفْعِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ وُقُوعُ نَظِيرِ ذَٰلِكَ مِنْ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ حَيْثُ إِنَّهُمْ سَيُرْشِدُونَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى طَلَبِ الشَّفَاعَةِ الْكُبْرَى مِمَّنْ تَوَقَّعُوا نَفْعَ شَفَاعَتِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ "بِالنَّصِ" أَنَّه صَاحِبُهَا، فَلَمْ يَقْدَحْ ذَٰلِكَ فِي تَوْحِيدِهِمْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَثْبَتَ سُبْحَانَهُ الشَّفَاعَةَ الَّتِي لَا تَكُونُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِلشَّافِعِ وَرِضَاهُ عَنِ الْمَشْفُوعِ قَوْلِهِ وَعَمَلِهِ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الَّتِي تُنَالُ بِتَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ... فَالْمَقَامَاتُ ثَلَاثَةٌ: **أَحَدُهَا:** تَجْرِيدُ التَّوْحِيدِ وَإِثْبَاتُ الْأَسْبَابِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرَائِعُ؛ وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، **وَالثَّانِي:** الشِّرْكُ فِي الْأَسْبَابِ بِالْمَعْبُودِ؛ كَمَا هُوَ حَالُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى

---

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٩/١٤٨/٧٥١٦)، صحيح مسلم (١/١٢٣/٣٩٤).

ٱخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ، **وَالثَّالِثُ**: إِنْكَارُ الْأَسْبَابِ بِالْكُلِّيَّةِ مُحَافَظَةً مِنْ مُنْكِرِهَا عَلَى التَّوْحِيدِ، فَالْمُنْحَرِفُونَ طَرَفَانِ مَذْمُومَانِ؛ إِمَّا قَادِح فِي التَّوْحِيدِ بِالْأَسْبَابِ، وَإِمَّا مُنْكِرٌ لِلْأَسْبَابِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالْحَقُّ غَيْرُ ذَلِكَ؛ وَهُوَ إِثْبَاتُ التَّوْحِيدِ وَالْأَسْبَابِ). ا.هـ[1]

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/٢٦٩) -بتصرف-.

الدليل الثالث: أن من طلب الشفاعة ممن لم يؤذن لهم فيها فقد اتخذ شفيعا من دون اللّه، فبالتالي صار شفيعه إلها له من دون اللّه تعالى، فهو إذن مشرك.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُم مِّن شُرَكَآئِهِمْ شُفَعَٰٓؤُا۟ وَكَانُوا۟ بِشُرَكَآئِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الروم: ١٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [الزمر: ٤٣].

وَيُعْتَرَضُ بِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ سَيَطْلُبُونَ الشَّفَاعَةَ الْكُبْرَى الَّتِي ٱخْتَصَّ بِهَا نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَرِدِ التَّوْقِيفُ بِأَنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى سَيَأْذَنُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ بِالشَّفَاعَةِ الْكُبْرَى، بَلْ إِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ سَيُرْشِدُ النَّاسَ إِلَى طَلَبِهَا مِنْ غَيرِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَتَجَرَّأُ مُسْلِمٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ كُلًّا مِنْ آدَمَ وَنُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- وَالْمُؤْمِنِينَ سَيَقَعُونَ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ حِينَئِذٍ -وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ-، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوِ ٱسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ**

ٱللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلاَئِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَٱشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَٰذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَحِي، ٱئْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ ٱللَّهُ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ سُؤَالَهُ رَبَّهُ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَحِي، فَيَقُولُ: ٱئْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ٱئْتُوا مُوسَى، عَبْدًا كَلَّمَهُ ٱللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَسْتَحِي مِنْ رَبِّهِ، فَيَقُولُ: ٱئْتُوا عِيسَى عَبْدَ ٱللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ ٱللَّهِ وَرُوحَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ٱئْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفَرَ ٱللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنَ لِي».(١)

فَإِنْ قِيلَ: فِلَمَ يُعْتَرَضُ عَلَى مَنْ قَالَ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ مُسْتَنِدًا إِلَى هَٰذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ يُعْتَرَضُ بِالْحَدِيثِ نَفْسِهِ عَلَى مَنْ قَالَ بِعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ هَذَا الطَّلَبِ وَشِرْكِ مَنْ فَعَلَهُ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْحُكْمَ بِالشِّرْكِ لَا يُبْنَى إِلَّا عَلَى تَحَقُّقِ تَسْوِيَةِ الْمُسْتَشْفِعِ بَيْنَ ٱللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ الشَّفِيعِ، وَهُو غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِي الصُّورَةِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا، وَطَلَبُ "الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" مِنَ الْحَيِّ الْحَاضِرِ مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ فِيهِ مُسَاوَاةٌ لَهُمْ بِمَنْ هُوَ دُونَهُمْ مِنْ أَحَدِ الْوُجُوهِ؛ لِأَنَّهُ لَنْ يُطْلَبَ ذَٰلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ حِينَئِذٍ بِنَصِّ هَٰذَا الْحَدِيثِ، فَدَلَّ ذَٰلِكَ عَلَىٰ بِدْعِيَّةِ طَلَبِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ هَٰذَا الطَّلَبَ شِرْكٌ أَكْبَرُ جَعَلَ عِلَّةَ حُكْمِهِ: "**سُؤَالَ مَنْ لَمْ يُنَصَّ بِالتَّعْيِينِ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ شَافِعٌ**"،

---

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٦/١٧/٤٤٧٦)، صحيح مسلم (١/١٢٤/٣٩٦).

وَهَٰذَا الْوَصْفُ مُتَحَقِّقٌ فِي طَلَبِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الشَّفَاعَةَ الْكُبْرَى تَحْدِيدًا، فَإِنِ ٱطَّرَدَ الْقَائِلُ بِالشِّرْكِ فَسَيُكَفِّرُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ لَمْ يَطَّرِدْ تَنَاقَضَ، فَالْحَدِيثُ نَفَى الشِّرْكَ عَنِ الطَّالِبِ وَأَثْبَتَ ٱخْتِصَاصَ الْأَنْبِيَاءِ بِمَشْرُوعِيَّةِ الطَّلَبِ مِنْهُمْ حَالَ حَيَاتِهِمْ وَحُضُورِهِمْ، فَيَكُونُ الرَّدُّ فِيهِ وَافِيًا عَلَى الْغَالِي وَالْجَافِي، وَبِٱللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالْقَوْلُ الْمُتَنَاقِضُ إِذَا طَرَدَهُ صَاحِبُهُ وَأَلْزَمَ صَاحِبَهُ لَوَازِمَهُ ظَهَرَ مِنْ فَسَادِهِ وَقُبْحِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَطْرُدْهُ تَنَاقَضَ وَظَهَرَ فَسَادُهُ، فَيَلْزَمُ فَسَادُهُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ). ا.هـ[1]

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٨٥).

الدليل الرابع: أن هذا الطلب يدخل في طلب ما لا يقدر عليه المخلوق.

إِنَّ مَنْ طَلَبَ مِنَ الْمَخْلُوقِ شَيْئًا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ.

وَيُعْتَرَضُ بِأَنَّهُ ثَمَّةَ فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ يَطْلُبُ مَا لَا يَقْدِرُ الْمَخْلُوقُ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الِامْتِنَاعِ، وَبَيْنَ مَنْ يَطْلُبُ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَخْلُوقُ مِمَّا هُوَ مُمْكِنٌ لِلْمَخْلُوقِ، فَالْأَوَّلُ شِرْكٌ، وَالثَّانِي لَيْسَ بِشِرْكٍ.

وَطَالِبُ الشَّفَاعَةِ لَمْ يَتَوَجَّهْ لِلشَّفِيعِ بِطَلَبِ الْجَنَّةِ أَوِ الْمَغْفِرَةِ أَوْ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَمْتَنِعُ قُدْرَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، فَيَقَعُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [يونس: ١٠٦].

وَلَمْ يَطْلُبْ مِنْ غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ أَنْ يَرْفَعَ سُؤَالَهُ إِلَى اللَّهِ، فَيَقَعَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الجن: ١٨].

وَإِنَّمَا طَلَبَ أَمْرًا مُمْكِنًا لِلْبَشَرِ؛ وَهُوَ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَقْدَرَهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْ بَعْضِهِمْ أُمُورًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ انْتِقَالِهِمْ لِلدَّارِ الْآخِرَةِ، وَلَمْ يَعُدَّ أَحَدٌ ذَلِكَ شِرْكًا أَكْبَرَ وَلَا أَصْغَرَ عِيَاذًا بِاللَّهِ تَعَالَى.

فَقَدْ صَحَّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ الْتَقَى وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: "إِنْ لَقِيتَ رَبَّكَ قَبْلِي فَالْقَنِي وَأَعْلِمْنِي مَا

لَقِيتَ، وَإِنْ لَقِيتُهُ قَبْلَكَ لَقِيتُكَ فَأَخْبَرْتُكَ"، فَتُوُفِّيَ أَحَدُهُمَا، وَلَقِيَ صَاحِبَهُ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لَهُ: "تَوَكَّلْ وَأَبْشِرْ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ مِثْلَ التَّوَكُّلِ".(١)

وَصَحَّ عَنِ التَّابِعِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ وَهُوَ يَمُوتُ، فَقُلْتُ لَهُ: "أَقْرِئْ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ مِنِّي السَّلَامَ".(٢)

وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ مُبَشِّرٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، -وَهُوَ شَاكٍ-: "ٱقْرَأْ عَلَى ٱبْنِي السَّلَامَ"، -تَعْنِي مُبَشِّرًا-، فَقَالَ: يَغْفِرُ ٱللهُ لَكِ يَا أُمَّ مُبَشِّرٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُسْلِمِ طَيْرٌ تَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهَا ٱللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، قَالَتْ: "صَدَقْتَ، فَأَسْتَغْفِرُ ٱللَّهَ".(٣)

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ وَجَدَتْ عَلَيْهِ أُمُّ بِشْرٍ وَجْدًا شَدِيدًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ لَا يَزَالُ الْهَالِكُ يَهْلِكُ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَهَلْ يَتَعَارَفُ الْمَوْتَى فَأُرْسِلُ إِلَى بِشْرٍ بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ يَا أُمَّ بِشْرٍ إِنَّهُمْ لَيَتَعَارَفُونَ كَمَا تَتَعَارَفُ الطَّيْرُ فِي رُءُوسِ الشَّجَرِ**»، وَكَانَ لَا يَهْلِكُ هَالِكٌ مِنْ بَنِي

---

(١) أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد (١/١٤٣/٤٢٨).

(٢) رواه ٱبن ماجه في سننه (٢/٤١٤/١٤٥٠)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢٢/٥١٨): "هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات إِلَّا أنه مَوْقُوفٌ".

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٨/٢٠١/١١٦٦٠)، (٣٢/٢٢٨/١٩٤٨٢) بسند صحيح.

سَلِمَةَ إِلَّا جاءَتْهُ أُمُّ بِشْرٍ فقَالَتْ: يَا فُلَانُ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَيَقُولُ: وَعَلَيْكِ، فَتَقُولُ: "ٱقْرَأْ عَلَى بِشْرٍ السَّلَامَ".(١)

وَيُرْوَى عَنْ التَّابِعِيَّةِ أُمِّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى رَحِمَهَاٱللَّهُ، أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ رَجُلانِ مُتَوَاخِيَانِ، فَتَوَاخيَا فِي ٱللَّهِ، وَكَانَ إِذَا لَقِيَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ قَالَ لَهُ: يَا أَخِي هَلُمَّ تَعَالَ نَذْكُرُ ٱللَّهَ، فَبَيْنَمَا هُمَا ٱلْتَقَيَا فِي السُّوقِ عِنْدَ حَانُوتٍ، فقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: أَيْ أَخِي هَلُمَّ نَذْكُرُ ٱللَّهَ عَسَى أَنْ يَغْفِرَ لَنَا، ثُمَّ لَبِثَا لَبْثًا، فَمَرِضَ أَحَدُهُمَا، فَأَتَاهُ صَاحِبُهُ، فقَالَ: "**أَيْ أَخِي أَنْظُرُ أَنْ تَأْتِيَنِي فِي مَنَامِي فَتُخْبِرَنِي مَاذَا لَقِيتَ بَعْدِي**"، قَالَ: أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، قَالَ: فَلَبِثَ حَوْلا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَيْ أَخِي؛ أَشَعُرْتَ أَنَّكَ حِينَ ٱلْتَقَيْنَا فِي السُّوقِ عِنْدَ الْحَانُوتِ فَدَعَوْنَا ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؟ إِنَّ ٱللَّهَ غَفَرَ لَنَا يَوْمَئِذٍ".(٢)

وَعَنِ التَّابِعِيِّ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ رَحِمَهُٱللَّهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُوَاخِي بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَآخَى بَيْنَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَوْ بَيْنَ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَبَيْنَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: "**إِنْ مُتُّ قَبْلَكَ يَا أَخِي فَتَرَائَى لِي**"، قَالَ: فَمَاتَ صَعْبٌ قَبْلَهُ، فَتَرَائَى لَهُ عَوْفٌ، فَرَآهُ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا أَخِي؟ قَالَ: بِخَيْرٍ، قَالَ: مَا صَنَعْتَ قَالَ: "غُفِرَ لَنَا يَوْمَ دَعَوْنَا عِنْدَ حَانُوتِ

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في المنامات (ص١٧)، بسند ضعيف، وفي متنه نكارة لمخالفته الرواية الصحيحة.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢/١٦٩/٦٦٧) بسند حسن.

فُلَانٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِي مُصِيبَةٌ إِلَّا لَحِقَنِي أَجْرُهَا، حَتَّى هِرَّةٌ لَنَا مَاتَتْ مُنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ".[1]

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/١٧٠/٦٦٨) بسند مرسل ضعيف منكر.

القول الثالث:

أن هذا الطلب شرك أصغر.

وَقَدِ ٱسْتُدِلَّ عَلَى ذَٰلِكَ بِعِدَّةِ أَدِلَّةٍ:

الدليل الأول: أن هذا الطلب يدخل في اتخاذ أسباب لم يقدر الله أن تكون أسبابا شرعية أو كونية، فيكون شركا أصغر قياسا على تعليق التمائم ونحوها.

رُوِيَ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّقَى والتَمائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ**».[1]

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: (يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ فِي الْأَسْبَابِ ... أَنْ لَا يَجُوزَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الشَّيْءَ سَبَبٌ إِلَّا بِعِلْمٍ، فَمَنْ أَثْبَتَ شَيْئًا سَبَبًا بِلَا عِلْمٍ، أَوْ يُخَالِفُ الشَّرْعَ؛ كَانَ مُبْطِلًا). ا.هـ[2]

وَيُعْتَرَضُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ السَّبَبِ أَنْ يَكُونَ شِرْكًا فِي كُلِّ الصُّوَرِ، بَلْ قَدْ يَكُونُ السَّبَبُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ وَلَا يَكُونُ شِرْكًا أَصْغَرَ، وَإِنَّمَا ذَرِيعَةٌ قَدْ تُفْضِي إِلَى الْوُقُوعِ فِي الشِّرْكِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهَا مَعْنَى الشِّرْكِ، وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنْهَا سَدًّا

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٦/٣١/٣٨٨٣)، وابن ماجه (٤/٥٥٤/٣٥٣٠)، وهو حديث حسن.

(٢) مجموع الفتاوى (١/١٣٧) -بتصرف-.

لِلذَّرِيعَةِ الَّتِي قَدْ تُفْضِي لِلشِّرْكِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مُشَابَهَةٍ لِفِعْلِ الْمُشْرِكِينَ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ.

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «... **ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ...**».(١)

وَلَوْ كَانَ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ شِرْكًا أَصْغَرَ لَمَا شُرِعَ أَنْ تُصَلَّى الْفَرِيضَةُ فِيهِ إِنْ تَضَايَقَ الْوَقْتُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ**».(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَيْضًا فَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا هُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ؛ لِئَلَّا يَتَشَبَّهَ بِالْمُشْرِكِينَ فَيُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ، وَمَا كَانَ مَنْهِيًّا عَنْهُ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ **لَا لِأَنَّهُ مَفْسَدَةٌ فِي نَفْسِهِ** يُشْرَعُ إِذَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ

(١) صحيح مسلم (٢/٢٠٨/١٨٨٢).

(٢) متفق عليه؛ صحيح البخاري (١/١٦٦/٥٥٦)، صحيح مسلم (٢/١٠٢/١٣١٨).

وَلَا تَفُوتُ الْمَصْلَحَةُ لِغَيْرِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ، وَالصَّلَاةُ لِلَّهِ فِيهِ لَيْسَ فِيهَا مَفْسَدَةٌ بَلْ هِيَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، فَإِذَا تَعَذَّرَتْ الْمَصْلَحَةُ إِلَّا بِالذَّرِيعَةِ شُرِعَتْ وَٱكْتَفَى مِنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ). ا.هـ[1]

وَسَبَقَ أَنْ بَيَّنَا أَنْ طَلَبَ الشَّفَاعَةِ فِي الصُّورَةِ الْمُتَنَازَعِ عَلَيْهَا لَيْسَ فِيهِ أَدْنَى مَعْنًى يَتَحَقَّقُ فِيهِ الشِّرْكُ بِٱللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ مُجَرَّدَ عَدَمِ ثُبُوتِ الْمَشْرُوعِيَّةِ لَا يَنْتَهِضُ بِمُفْرَدِهِ لِلْحُكْمِ عَلَىٰ الْفِعْلِ أَوِ الْقَوْلِ بِالشِّرْكِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ مَعْنَى الشِّرْكِ وَصِفَتِهِ لِيَثْبُتَ الْحُكْمُ.

وَيُضَافُ إِلَى ذَٰلِكَ مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّفَاعَةَ الْكُبْرَى مِنْ غَيْرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ؛ وَطَلَبُهُمْ لَيْسَ فِيهِ شِرْكٌ أَكْبَرُ وَلَا أَصْغَرُ وَلَا ٱبْتِدَاعٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ فِعْلِ الذَّرِيعَةِ الَّتِي تُشْرَعُ حَالَ تَعَذُّرِ تَحَقُّقِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ إِلَّا بِفِعْلِهَا، وَبِٱللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢١٤).

الدليل الثاني: أن الطالب لم يطلب هذا الطلب في محله، بمعنى أن محله في الآخرة والطلب واقع في الدنيا.

وَيُعْتَرَضُ بِأَنَّهُ صَحَّ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ طَلَبُوا "الشَّفَاعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْهَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، كَمَا مَرَّ فِي أَدِلَّةِ الْقَائِلِينَ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ.

كَمَا أَنَّ هَٰذَا الْوَصْفَ لَا يَتَضَمَّنُ شِرْكًا، وَلَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى شِرْكِيٍّ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ طَلَبُوا مِنْ بَعْضِهِمْ أُمُورًا لَا تَقَعُ إِلَّا فِي الْآخِرَةِ، كَمَا صَحَّ عَنْ سَلْمَانَ وَعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وَأُمِّ مُبَشِّرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وَالتَّابِعِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَعَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

الدليل الثالث: أن الطالب لم يطلب هذا الطلب ممن جاء التوقيف بأنه يؤذن له على وجه التعيين.

وَيُعْتَرَضُ بِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ سَيَطْلُبُونَ الشَّفَاعَةَ الْكُبْرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْبِيَاءٍ لَمْ يَرِدْ التَّوْقِيفُ بِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ الشَّفَاعَةِ الْكُبْرَى الَّتِي خُصَّتْ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَسَيُرْشِدُهُمْ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمَعْ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ وَمَنْ سَيَدُلُّهُمْ لَيْسُوا بِوَاقِعِينَ فِي شِرْكٍ أَصْغَرَ حِينَئِذٍ.

الدليل الرابع: أن فيه شوب تعلق لقلب الطالب بالشفيع.

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [التوبة: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴿٨﴾ ﴾ [الشرح: ٨].

وَيُعْتَرَضُ عَلَى ذَلِكَ بِعِدَّةٍ مِنَ الِاعْتِرَاضَاتِ؛

الأول: أَنَّ الْآيَاتِ وَإِنْ كَانَتْ عَامَّةً فِي الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُوبِ الرَّغْبَةِ إِلَى ٱللَّهِ وَحْدَهُ، إِلَّا أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ الْأُولَى يَدُلُّ عَلَى الرَّغْبَةِ إِلَى ٱللَّهِ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ بِتَرْكِ سُؤَالِ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا: ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ [لتوبة: ٥٨].

فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَرْكَ سُؤَالِ الصَّدَقَةِ مِنَ النَّاسِ أَحَدُ أَفْرَادِ عُمُومِ الرَّغْبَةِ إِلَى ٱللَّهِ، وَلَيْسَ فِي سُؤَالِ الصَّدَقَةِ شِرْكٌ أَصْغَرُ، بَلْ إِنَّهُ يَحِلُّ لِلْمُحْتَاجِ وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ.

فَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ؛ رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي**

الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».(١)

وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ ٱللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**».(٢)

فَدَلَّتْ إِبَاحَةُ النَّبِيِّ ﷺ السُّؤَالَ لِذِي الْحَاجَةِ عَلَى أَنَّ السُّؤَالَ بِحَدِّ ذَاتِهِ لَيْسَ شِرْكًا، وَدَلَّ تَفْضِيلُهُ تَرْكَ الْمُحْتَاجِ سُؤَالَ النَّاسِ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَتَفَاضَلُونَ فِي الرَّغْبَةِ إِلَى ٱللَّهِ تَعَالَىٰ، فَلَا يَكُونُ كُلُّ مَفْضُولٍ مُشْرِكًا، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِالشِّرْكِ إِلَّا إِنْ تَحَقَّقَتْ صِفَتُهُ، وَهَٰذَا التَّفْصِيلُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ سُؤَالٍ لِلْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

الثاني: ثُبُوتُ مَشْرُوعِيَّةِ سُؤَالِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْغَيْرِ -وَالرُّقْيَةُ نَوْعٌ مِنَ الدُّعَاءِ- وَمَعْ ذَٰلِكَ لَمْ يَقَعْ مَنْ سَأَلَ الرُّقْيَةَ مِنَ الْغَيْرِ فِي الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُ فَعَلَ خِلَافَ الْأَوْلَى، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يُقِرُّ أَحَدًا عَلَى شِرْكٍ.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا

---

(١) صحيح مسلم (٢/٩٧/٢٣٦٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/١٢٣/١٤٧١).

نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «**وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**».[١]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالِاسْتِرْقَاءُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَرْقِيَهُ، وَالرُّقْيَةُ مِنْ نَوْعِ الدُّعَاءِ، وَكَانَ هُوَ ﷺ يَرْقِي نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ وَلَا يَطْلُبُ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَهُ). ا.هـ[٢]

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ٱبْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَالرَّاقِي مُتَصَدِّقٌ مُحْسِنٌ، وَالْمُسْتَرْقِي سَائِلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَقَى وَلَمْ يَسْتَرْقِ، وَقَالَ: «**مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ**). ا.هـ[٣]

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ مِنْ النَّاسِ: ٱدْعُ لِي - أَوْ لَنَا - وَقَصَدَ أَنْ يَنْتَفِعَ ذَلِكَ الْمَأْمُورُ بِالدُّعَاءِ وَيَنْتَفِعَ هُوَ أَيْضًا بِأَمْرِهِ وَيَفْعَلَ ذَلِكَ الْمَأْمُورُ بِهِ كَمَا يَأْمُرُهُ بِسَائِرِ فِعْلِ الْخَيْرِ، فَهُوَ مُقْتَدٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ مُؤْتَمٌّ بِهِ لَيْسَ هَذَا مِنَ السُّؤَالِ الْمَرْجُوحِ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ إِلَّا طَلَبَ حَاجَتِهِ لَمْ يَقْصِدْ نَفْعَ ذَلِكَ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِ فَهَذَا لَيْسَ مِنْ الْمُقْتَدِينَ بِالرَّسُولِ الْمُؤْتَمِّينَ بِهِ فِي ذَلِكَ بَلْ هَذَا هُوَ مِنْ السُّؤَالِ الْمَرْجُوحِ الَّذِي تَرْكُهُ إِلَى الرَّغْبَةِ إِلَى

---

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٥٧٣٦/١٣١/٧)، صحيح مسلم (٥٧٨٤/١٩/٧).

(٢) مجموعة الفتاوى (٣٢٨/١).

(٣) زاد المعاد (٤٧٦/١).

ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ أَفْضَلُ مِنْ الرَّغْبَةِ إِلَى الْمَخْلُوقِ وَسُؤَالِهِ، **وَهَٰذَا كُلُّهُ مِنْ سُؤَالِ الْأَحْيَاءِ السُّؤَالَ الْجَائِزَ الْمَشْرُوعَ**). ا.هـ[١]

وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَسُؤَالُ الْخَلْقِ فِي الْأَصْلِ مُحَرَّمٌ، لَكِنَّهُ أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ، وَتَرْكُهُ تَوَكُّلًا عَلَى ٱللَّهِ أَفْضَلُ). ا.هـ[٢]

فَغَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ طَالِبَ الشَّفَاعَةِ فَعَلَ خِلَافَ الْأَوْلَى بِسُؤَالِهِ دُعَاءً لَا يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَنْوِي ٱنْتِفَاعَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ، وَهَٰذَا وَإِنْ كَانَ مَشْرُوعًا فِي الْجُمْلَةِ إِلَّا أَنَّ طَلَبَ "شَفَاعَةِ الشَّفِيعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ٱمْتَازَ عَنْهُ بِإِظْهَارِ مَزِيَّةِ الشَّفِيعِ وَتَأَكُّدِ فَضِيلَتِهِ عِنْدَ الْمَشْفُوعِ إِلَيْهِ؛ لِذَا لَمْ يَثْبُتْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَٰذَا الطَّلَبِ مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَذَٰلِكَ لِاخْتِصَاصِهِمْ بِهَٰذِهِ الصِّفَةِ بَيْنَ بَنِي الْبَشَرِ.

وَقَدْ يُعْتَرَضُ بِأَنَّهُ صَحَّ عَن عُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سُؤَالَهُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَدْعُوَ ٱللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، وَثَبَتَ أَنَّ ذَٰلِكَ لِكَمَال تَوَكُّلِهِمْ عَلَى ٱللَّهِ تَعَالَى، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ سُؤَالَهُ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْدَحْ فِي كَمَالِ تَوَكُّلِهِ الَّذِي ٱسْتَوْجَبَ بِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/١٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١/١٨١).

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ**»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْهُ مِنْهُمْ**»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «**سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**».[1]

وَفِي حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**».[2]

فَيُقَالُ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي كُلِّ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: "ٱدْعُ ٱللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ"، بَلْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَفْسِرًا، فَقَالَ: "أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»"،[3] وَعَلَى فَرَضِ أَنَّ الرِّوَايَةَ الْأَصْوَبَ هِيَ أَنَّهُ سَأَلَهُ الدُّعَاءَ، فَإِنَّ ذَٰلِكَ لَمْ يَقْدَحْ فِي كَمَالِ تَوَكُّلِ عُكَّاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ سَأَلَ الشَّفَاعَةَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ، وَهَٰذَا بِخِلَافِ مَنْ يَسْأَلُهَا عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ -أَيْ فِي الصُّورَةِ الْمُتَنَازَعِ فِيهَا-؛ فَإِنَّ ذَٰلِكَ يَقْدَحُ فِي كَمَالِ تَوَكُّلِهِ وَإِنْ لَمْ يُوقِعْهُ فِي الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَيُقَوِّي ذَٰلِكَ أَنَّ طَلَبَ الرُّقْيَةِ لَيْسَ شِرْكًا أَصْغَرَ -كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ- مَعَ أَنَّهُ ذُكِرَ فِي أَوْصَافِ "السَّبْعِينَ أَلْفًا" أَنَّهُمْ لَا يَسْتَرْقُونَ، فَدَلَّ

---

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٥٧٥٢/١٣٤/٧)، صحيح مسلم (٤٤٧/١٣٦/١).

(٢) متفق عليه؛ صحيح البخاري (٦٥٤٢/١١٣/٨)، صحيح مسلم (٤٤٢/١٣٥/١).

(٣) صحيح البخاري (٥٧٠٥/١٢٦/٧).

ذَٰلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا يَقْدَحُ فِي كَمَالِ التَّوَكُّلِ يُعَدُّ شِرْكًا أَصْغَرَ، وَبِٱللَّهِ التَّوْفِيقُ.

❀ ❀ ❀

القول الرابع:

أن هذا الطلب بدعة

وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى عِدَّةٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ؛

الدليل الأول: استصحاب الأصل في الأسباب الدينية؛ وهو المنع حتى يثبت دليل المشروعية.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**».[1]

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**... إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ ٱللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**».[2]

---

(١) صحيح مسلم (٥/١٣٢/٤٥١٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (٣/١١/١٩٦٢)، والنسائي في سننه (٣/١٨٨/١٥٧٨)، واللفظ له.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَنَّ الْأَعْمَالَ الدِّينِيَّةَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا شَيْءٌ سَبَبًا إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً؛ فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى التَّوْقِيفِ). ا.هـ[1]

وَلَمْ يَثْبُتْ أَيُّ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ هَٰذَا الطَّلَبِ وَيَسْلَمُ مِنَ الِاعْتِرَاضِ، فَبِالتَّالِي كَانَ "بِدْعَةً"، وَشَأْنُ كُلِّ الْبِدَعِ أَنْ تَكُونَ ذَرِيعَةً لِلشِّرْكِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ شِرِكًا بِذَاتِهَا.

---

(١) مجموع الفتاوى (١/١٣٧).

الدليل الثاني: أن هذا الطلب فيه تسوية للمطلوب منه بخاصية من خصائص الأنبياء عليهم السلام.

إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ هَٰذَا الطَّلَبُ سِوَى عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَثَبَتَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ سَيَطْلُبُونَ ذَٰلِكَ مِنْ بَعْضِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

فَدَلَّ ذَٰلِكَ عَلَى أَنَّ هَٰذَا الطَّلَبَ خَاصٌّ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَالَ حَيَاتِهِمْ وَحُضُورِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنِ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِالنَّصِ؛ وَذَٰلِكَ لِلصِّفَةِ الَّتِي ٱمْتَازُوا بِهَا عَنْ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَالَّتِي تَمَثَّلَتْ بِتَأَكُّدِ رِفْعَةِ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ ٱللَّهِ تَعَالَى.

الدليل الثالث: أن هذا الطلب فيه مشابهة للمشركين الذين يتوجهون بطلب الشفاعة إلى معبوداتهم من دون اللّه تعالى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾ ﴾ [المائدة: ٧٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٦٨].

وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْمُشْرِكِينَ عُمُومًا، وَوَرَدَ تَعْيِينُ النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ فِي أُمُورٍ عِدَّةٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِكَي لَا تُفْضِي مُشَابَهَتُهُمْ فِي صُورَةِ الْفِعْلِ إِلَى مُوَافَقَتِهِمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ.

فَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**».[1]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَهَذَا الْحَدِيثُ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ **يَقْتَضِيَ تَحْرِيمَ التَّشَبُّهِ بِهِمْ**). ا.هـ[2]

فَإِنْ قِيلَ: طُلِبَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلِمَ أَقَرَّهُمْ عَلَى طَلَبِهِمْ؟

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦/١٤٤) بسند حسن بالشواهد، وجود إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٦٩).

فَيُجَابُ: بِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يُقِرُّونَ أَحَدًا عَلَى أَنْ يُشْرِكَ بِهِمْ فَأُمِنَ أَنْ يَغْفَلُوا عَنِ التَّنَبُّهِ لِأَدْنَى شِرْكٍ، وَكَيْفَ لَا وقَدْ أَمِنَهُمْ ٱللَّهُ عَلَى وَحْيِهِ، وَذَٰلِكَ بِخِلَافِ مَنْ هُوَ دُونَهُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ طُلِبَ مِنْ غَيْرِ نَبِيٍّ حَالَ حَيَاتِهِ وَحُضُورِهِ فَقَدْ يُفْضِي لِلشِّرْكِ إِنْ تَفَشَّى بَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ الَّذِينَ قَدْ يَظْهَرُ فِيهِمُ الْجَهْلُ، فَيَغِيبُ عَنْهُمْ التَّنَبُّهُ لِصَغِيرِ الشِّرْكِ أَوْ كَبِيرِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ٱبْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي طَلَبِ الدُّعَاءِ مِنْهُ... ضَرَرٌ بَلْ هُوَ خَيْرٌ بِلَا شَرٍّ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَحْذُورٌ وَلَا مَفْسَدَةٌ؛ فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ لَمْ يُعْبَدْ فِي حَيَاتِهِ بِحُضُورِهِ؛ فَإِنَّهُ يَنْهَى مَنْ يَعْبُدُهُ وَيُشْرِكُ بِهِ، وَلَوْ كَانَ شِرْكًا أَصْغَرَ). ا.هـ[1]

❁ ❁ ❁

---

(١) مجموع الفتاوى (١/٣٣٣) –بتصرف يسير–.

الترجيح

ظَهَرَ جَلِيًّا مِنْ خِلَالِ مَا عَرَضْنَاهُ مِنْ أَدِلَّةِ كُلِّ فَرِيقٍ بِأَنَّ الْقَوْلَ بِبِدْعِيَّةِ طَلَبِ "شَفَاعَةِ الشَّفِيعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" مِنَ الْحَيِّ الْحَاضِرِ هُوَ الرَّاجِحُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ السَّالِمَةُ؛ حَيْثُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَىٰ الْمَشْرُوعِيَّةِ دَلِيلٌ سَالِمٌ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ وَصْفُ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ أَوِ الْأَصْغَرِ، وَظَهَرَ تَنَاقُضُ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ شِرْكٌ عِنْدَ عَرْضِهِ عَلَىٰ نُصُوصِ السُّنَّةِ.

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْأَشَجِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "إِنَّهُ سَيَأْتِي نَاسٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشُبُهَاتِ الْقُرْآنِ، فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".(١)

وَعَلَيْهِ؛ فَقَدْ سَلِمَ دَلِيلُ ٱسْتِصْحَابِ الْأَصْلِ فِي الْأَسْبَابِ الدِّينِيَّةِ وَقَصْرِهِ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِالْبِدْعِيَّةِ.

وَبِهَٰذَا الْقَوْلِ نَقِفُ عَلَىٰ حُدُودِ مَدْلُولَاتِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَا تَجُاوُزَ عَلَىٰ الشَّرْعِ يُضِيفُ سَبَبًا دِينِيًّا لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا تَعَدٍّ عَلَى النَّاسِ بِالتَّكْفِيرِ بِالْأَوْهَامِ وَالظُّنُونِ الْبَاطِلَةِ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ؛ فَبِالتَّالِي كَانَ الْقَوْلُ بِالْبِدْعِيَّةِ هُوَ الْأَحْكَمُ وَالْأَسْلَمُ الَّذِي يُصَانُ بِهِ الدِّينُ وَأَهْلُهُ، ولو أَنَنا وَقَفنا عَلى أَثَرٍ صَحيحٍ عَنْ أَحدِ السلفِ رضي الله عنهم لَقلنا بِالجَوازِ.

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٤٢٠)، وإسناده ضعيف لانقطاعه.

خُذْ ما تَراهُ وَدَعْ شَيْئاً سَمِعْتَ بهِ   في طَلعَةِ البَدرِ ما يُغنيكَ عن زُحَلِ![١]

وَفِي الْخِتَام؛ نَرْجُو مِنَ ٱللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَالثَّبَاتَ عَلَى طَرِيقِ الْجِهَادِ، وَنَسْأَلُهُ وَحْدَهُ شَفَاعَةَ نَبِيِّهِ ﷺ يَوْمَ الْمَعَادِ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى ٱللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مَكْتَبُ البُحُوثِ وَالدِّرَاسَاتِ

❀ ❀ ❀

(١) ديوان أبي الطيب المتنبي ص٤٣٧.

مُلحق

الإفَادة في تخريج أهمّ ما جاء في الإجَادة

الأول: عَنِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: "مَهْلًا لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، **وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ**".

أثرٌ صحيح؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧/٣٨٤/٢٢٧١١)، والإمام مسلم في صحيحه (١/٤٢/٥١)، والترمذي في سننه (٥/٢٣/٢٦٣٨)، وقال: (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩/٤١٤/١٠٩٠١)[١]، وفي عمل اليوم والليلة (ص ٦٠٣/١١٢٨) ، وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٣٦٢)، وأبو عوانة في مستخرجه (١/٢٥/٢٦)، وأبو نعيم في مستخرجه (١/١٢٣/١٣٦)، والشاشي في مسنده (٣/١٣٩/١٢١١)، (٣/١٣٩/١٢١٢)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/٧٩٩)[٢] ، وابن حبان في صحيحه (١/٤٣١/٢٠٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/٢٤٥/٢١٨٠)، وابن منده في الإيمان (١/١٩٠/٤٦) وصححه، والبيهقي في الأسماء والصفات (١/٢٤٥/١٧٨)، وأبو الطاهر السلفي في أحاديث جعفر السراج (ص٥٢/٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٤/٥)،

---

[١] اقتصر على المرفوع منه، ولم يذكر الصنابحي في سنده.

[٢] أسقط من إسناده "محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي محيريز"، فجاء عنده: "عن محمد بن عجلان، عن الصنابحي".

وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٧/٣٥) جميعهم من طرق عن الليث بن سعد...

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص١٨٦/٩٤)[1] من طريق أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانَ...

وأخرجه الطوسي في مختصر الأحكام (١٦٩٥/١٠٧/٧) من طريق إسماعيل بن جعفر...

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٢٦/٢٥/١) من طريق زيد بن أبي أنيسة...

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢١٨٠/٢٤٥/٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٩٧/٢٣) كلاهما: من طريق يحيى بن أيوب...

الليث بن سعد، وسليمان بن حيان، وإسماعيل بن جعفر، وزيد بن أبي أنيسة، ويحيى بن أيوب، خمستهم؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ، عَنِ ٱبْنِ مُحَيْرِيزَ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ بِهِ.

وهذا إسناد حسن صحيح من أجل محمد بن عجلان؛ فإنه "صدوق" كما في التقريب (ص٤٩٦)، وقد أخرج له مسلم في المتابعات ولم يحتج به، وقد روى له هذا الحديث في الشواهد، وقد توبع على هذا الحديث من طرق عدة كما سيأتي، وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين.

وابن محيريز اسمه عبد الله، والصنابحي هو عبد الرحمن بن عُسيلة، وقد اجتمع في إسناد هذا الحديث أربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض.

---

(١) جعله من رواية ابن محيريز عن عبادة بن الصامت.

وأخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد" (ص٩١)؛ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الصُّنَابِحِيِّ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَرَضِهِ... بنحوه مختصرًا.

وإسناده حسن؛ فإبراهيم بن المنذر، وهو الحزامي؛ "صدوق" كما في التقريب (ص٩٤)، ومعاوية، وهو ابن صالح؛ "صدوق له أوهام" كما في التقريب (ص٥٣٨)، وقد احتج به مسلم في صحيحه، ومعن هو ابن عيسى القزاز، وربيعة بن يزيد هو الإيادي، وكلاهما ثقتان من رجال الشيخين.

وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٢٣١)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/١٢٣)، قال البخاري: قال مَعْنٌ... به مختصرًا.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد (١/٢٩٣/٨٥٧)، ومن طريقه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٣٦١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/١٢٩) -مختصرًا-، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/١٢٩)، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤/٤)، وأبو الوليد الباجي في التعديل والتجريح (٢/٨٦٨)؛

جميعهم من طرق عن ابن عون، حَدَّثَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ بنحوه.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، سوى رجاء بن حيوة؛ فلم يخرجا له، وإنما استشهد به البخاري في صحيحه، وروى له مسلم في صحيحه متابعة.

ابن عون هو عبد الله بن عون بن أرطبان، ومحمود بن الربيع صحابي صغير.

وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٥٩/٢)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢٩/٣٥)، قال الفسوي: حدثنا صفوان قال: حدثني الْوَلِيدُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ مُوسَى وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَذْحِجِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَالصُّنَابِحِيُّ، فذكر نحوا منه.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وقد صرح صفوان والوليد بالتحديث في جميع طبقات الإسناد فانتفت شبهة تدليسهما، فصفوان -وهو ابن صالح الثقفي- "كان يدلس تدليس التسوية" كما في التقريب (ص٢٧٦)، والوليد -وهو ابن مسلم القرشي- "كثير التدلس والتسوية" كما في التقريب (ص٥٨٤).

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/٤٨)؛ من طريق ضعيفة عن الوليد بن مسلم بنحوه أتم من الرواية السابقة.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (١٢٩/٥)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٠/٣٥)؛ من طريق مُحَمَّد بْن أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ، ثنا أَبِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: عُدْنَا عُبَادَةَ، فذكر نحوا منه.

وإسناده ضعيف جدًا، فيه محمد بن أيوب بن سويد، وهو "متروك" كما في سؤالات البرقاني للدارقطني (ص٥٨).

الثاني: عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيِّ، قَالَ: أَخَذَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ بِيَدِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: "ٱحْفَظْهَا لِي عِنْدَكَ **تَشْفَعْ لِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: "وَهَلْ لِي مِنْ شَفَاعَةٍ؟" قَالَ: "نَعَمْ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَبِيٍّ يُسْلِمُ إِلَّا كَانَتْ لَهُ شَفَاعَةٌ".

أثرٌ ضعيف؛ أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف (٤/١٧)، وعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في زوائده على "فضائل الصحابة" (٢/٩٣٧/١٨٠٢)، والآجري في الشريعة (٣/١٢٥٠/٨١٩)، (٣/١٢٥١/٨٢٠)، (٥/٢٢٦١/١٧٤٣)، (٥/٢٢٦١/١٧٤٢)؛ ثلاثتهم من طريق محمد بن فضيل بن غزوان...

وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على فضائل الصحابة (٢/٩٤٤/١٨٢٤)، والآجري في الشريعة (٣/١٢٥١/٨٢١)، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٦/٤٢)؛ ثلاثتهم من طريق يزيد بن هارون...

محمد بن فضيل ويزيد بن هارون كلاهما: عن زكريا بن أبي زائدة، عن عطية بن سعد العوفي به.

وفيه عطية بن سعد العوفي، وهو "صدوق يخطىء كثيرًا، وكان شيعيا مدلسا" كما في التقريب (ص٣٩٣)، كما أنه لم يدرك العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا كعب الأحبار فيما يظهر؛ لأن بين وفاتهما ووفاته تسعة وسبعون عاما، ولا يبعد أنه أخطأ في هذا الأثر فجعله عن العباس بدل المغيرة بن نوفل، فإنه

روي من طريقين أن كعب الأحبار أخذ بيد المغيرة بن نوفل بنحو هذا الأثر، والله أعلم.

الثالــث: عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ كَعْبًا أَخَذَ بِيَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ، فَقَالَ: "**اشْفَعْ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"، قَالَ فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: "وَمَا أَنَا؟ إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"، قَالَ: فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَغَمَزَهَا غَمْزًا شَدِيدًا، وَقَالَ: "مَا مِنْ مُؤْمِنٍ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ إِلا وَلَهُ شَفَاعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، ثُمَّ قَالَ: "اذْكُرْ هَذَا بِهَذَا".

أثرٌ ضعيف؛ أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٦/٥)؛ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِهِ.

ورجاله ثقات، سوى علي بن زيد بن جدعان؛ فإنه "ضعيف" كما في التقريب (ص٤٠١)، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (١٨٧/٦): (ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به).

وقد أخرج له مسلم في موضع واحد من صحيحه مقرونا، وقد توبع بالرواية التي تجيء إلا أنها رواية منكرة.

الرابع: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي كَعْبُ الأَحْبَارِ فَعَصَرَهَا، ثُمَّ قَالَ: "أَخْتَبِئُ هَذِهِ عِنْدَكَ لِتَذْكُرَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، قَالَ: وَمَا أَذْكُرُ مِنْهَا؟ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَبْدَأَنَّ مُحَمَّدٌ بِالشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ.

أثرٌ منكر؛ أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٦/٥)؛ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الصَّلْتِ الْمُؤَذِّنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلٍ به.

ورجاله ثقات، سوى خالد بن مخلد؛ فهو "صدوق يتشيع وله أفراد" كما في التقريب (ص١٩٠)، وقد تفرد به.

ولقد احتج الشيخان به في الصحيحين إلا أن تفرده بهذا الخبر الذي فيه أنفاس الشيعة، يقوي جانب الحكم بالنكارة على هذه الرواية.

وقد انتقد الإمام الذَّهَبِيَّ حَدِيثًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ، فَقَالَ: (لَوْلَا هَيْبَةُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ لَعَدُّوهُ فِي مُنْكَرَاتِ خَالِدِ بْنِ مَخْلَدٍ). ا.هـ [ميزان الاعتدال ١/٦٤١].

الخامس: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَمُوتُ، فَقُلْتُ لَهُ: " أَقْرِئْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنِّي السَّلَامَ ".

أثرٌ صحيح؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨/٢٠١/١١٦٦٠)، (٣٢/٢٢٨/١٩٤٨٢)، وفي الزهد (ص١٦/٧٨)، وفي العلل ومعرفة الرجال برواية ابنه عبد الله (٣/٢٠٢/٤٨٧١)، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٤١٤/١٤٥٠)، وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة (١/٤٤٦/٢٨٦)، وابن أبي الدنيا في المنامات (ص٨٨/١٦٣)، والطبري في تهذيب الآثار -مسند عمر- (٢/٥١٥/٧٤٠)؛ جميعهم من طرق عن يوسف بن الماجشون، عن محمد بن المنكدر به.

ورجاله ثقات من رجال الشيخين.

السادس: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ مُبَشِّرٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، -وَهُوَ شَاكٍ-: "ٱقْرَأْ عَلَى ٱبْنِي السَّلَامَ"، -تَعْنِي مُبَشِّرًا-، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللهُ لَكِ يَا أُمَّ مُبَشِّرٍ، أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُسْلِمِ طَيْرٌ تَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، قَالَتْ: "صَدَقْتَ، فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ".

حديثٌ صحيح؛ أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١/٤٢٤/٤٨٤)، (٣/١٤٥/٢٦٨١)، وعنه الإمام أحمد في مسنده (٢٥/٥٥/١٥٧٧٦)، وعبد بن حميد في مسنده (ص١٤٧/٣٧٦)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٦٣/١١٩)؛ من طريق عبد الرزاق، عن معمر...

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٦٥/١٢٣)؛ من طريق الأوزاعي...

وأخرجه الحميدي في مسنده (٢/١٢١/٨٩٧)، ومن طريقه ابن قانع في معجم الصحابة (٢/٣٧٥)، وأخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (١/١١٤/٤٧٧)، والتاريخ الصغير (١/١٤١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/٦٦/١٢٥)؛ جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار...

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص٤٥٤/١٥٧١)، وابن سعد في الطبقات الكبرى -ط مكتبة الخانجي- (٤/٣٩٣/٥٧٤٨)، وابن أبي شيبة

في مسنده (١/٣٣٧/٤٩٥)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٢٤/١٢٢)، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٤٤٠/١٤٤٩)، والدولابي في الكنى والأسماء (١/٢٤٧/٤٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٠٤/٢٧٢)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦/١٢٢١/٢١٦٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٦/٣٥٥٨/٨٠٣٧)، والبيهقي في البعث والنشور (ص١٥٣/٢٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠/١٨٤)، والبرزالي في سلوك طريق السلف (ص٣١٠/٤)؛ جميعهم من طرق عن محمد بن إسحاق، عن الحارث بن فضيل...

معمر، والأوزاعي، وعمرو بن دينار، والحارث بن فضيل، أربعتهم؛ عن محمد بن شهاب الزهري، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ بِهِ.

ورجاله ثقات من رجال الشيخين، وقد حصل قلب في متن هذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق عن الحارث بن فضيل، فقد جاء فيها:

لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةُ أَتَتْهُ أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ إِنْ لَقِيتُمُ ابْنِي فُلَانًا فَاقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنِّي، فَقَالَ: "يَغْفِرُ اللَّهُ لَكِ يَا أُمَّ بِشْرٍ، نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ"، قَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَوَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ طَيْرٌ خُضْرٌ تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ**»، قَالَ: بَلَى: قَالَتْ: "فَهُوَ كَذَلِكَ".

والذي يظهر أن الخطأ من قِبَلِ محمد بن إسحاق؛ فإنه "صدوق يدلس" كما في التقريب (ص٤٦٧)، وقد لينه عدة من الأئمة، وضعفه بعضهم، كما

أنه لم يصرح بالتحديث، فالحديث من طريقه ضعيف الإسناد لاحتمال تدليسه علاوة على الخطأ في متنه.

ويقوي ذلك أيضا أنه قد رواه عدة من الرواة من حديث كعب بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مقتصرين على المرفوع منه؛

فقد أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٢/٣٣٦/٢٧٥)، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده (٢٥/٧٥/١٥٧٧٨)، ومن طريقه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/١٥٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/٣٥٨/٧٨٢٤)، والبعث والنشور (ص١٥٢/٢٠٣)، والسيوطي في الفانيد (ص٤٥/١١)، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/٤٨١/٢٢١١)، والمجتبى (٤/١٠٨/٢٠٧٣)، وابن ماجه في سننه (٥/٣٣٧/٤٢٧١)، وابن المقرئ في معجمه (ص٣١٥/١٠٢٠)، والآجري في الشريعة (٣/١٣٥٥/٩٢٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٥٦)؛ جميعهم من طريق مالك...

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/٥١٣/٤٦٥٧) من طريق الليث بن سعد...

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥/٦٥/١٥٧٨٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٤/٢٤٥/٣١٩٥)، والبيهقي في البعث والنشور (ص١٥٣/٢٠٤) جميعهم من طريق شعيب بن أبي حمزة...

مالك بن أنس، والليث بن سعد، وشعيب بن أبي حمزة، ثلاثتهم؛ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزهري، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ كَعْبٍ بن مالك عن أبيه بنحوه.

وخالفهم صالح بن كيسان، فرواه عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن كعب بن مالك، وكذا جاء في بعض الرويات من طريق ابن إسحاق عن الحارث بن فضيل، وهو خطأ، والصواب ما رواه الجماعة عن الزهري.

أخرج رواية صالح بن كيسان كل من: الإمام أحمد في مسنده (٢٥/٥٧/١٥٧٧٧)، وقاضي المارستان في مشيخته (٢/٩٠٣/٣٤١)؛ كلاهما من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن كعب بن مالك.

وأيًّا كان، فقد سمع الزهري عبد الرحمن بن كعب وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، وكلاهما لقي كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحديثهما عنه في الصحيحين.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَسَمِعَ الزُّهْرِيُّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ حِينَ عَمِيَ، وَسَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، وَسَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَائِدِ كَعْبٍ). ا.هـ [التمهيد ١١/٥٦].

السابع: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَقَالَ: «**أَنَا فَاعِلٌ**»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ؟ قَالَ: «**اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ**»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟ قَالَ: «**فَاطْلُبْنِي عِنْدَ المِيزَانِ**»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ المِيزَانِ؟ قَالَ: «**فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الحَوْضِ، فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ المَوَاطِنَ**».

حديثٌ حسن؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠/ ٢١٠/ ١٢٨٢٥)، والبزار في مسنده (٢/ ٣٤٨/ ٧٣٠٧)-مختصرا-، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٣٦٠)، والضياء المقدسي في المختارة (٧/ ٢٤٦/ ٢٦٩١)، (٧/ ٢٤٧/ ٢٦٩٣)؛ جميعهم من طريق يونس بن محمد المؤدب...

وأخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه (٢/ ٩٧٧)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١/ ٣٢١/ ٣٠)، ومن طريقه محمد بن سعيد بن سنبل في الأوائل السنبلية (ص٩٩/ ٦٦)، وأخرجه مكرم بن أحمد في فوائده (٢٢٥) -مجموع فيه ثلاث أجزاء حديثية (ص٣٣٨)-، والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق (٢/ ٨٠٦/ ٤٧٤)، وفي موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ١٠٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٣٥٩)، والضياء المقدسي في المختارة (٧/ ٢٤٧/ ٢٦٩٢)، (٧/ ٢٤٨/ ٢٦٩٤)؛ جميعهم من طريق حرمي بن حفص...

وأخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٦٢١/ ٢٤٣٣)، والكلاباذي في معاني الأخبار (ص٣٠٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٩/ ٣٦٠)؛ جميعهم من طريق بدل المحبر...

وأخرجه ابن ماجه في "تفسيره" كما ذكر الحافظ ابن كثير في النهاية في الملاحم والفتن (١/ ٤١٣)؛ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث...

يونس بن محمد، وحرمي بن حفص، وبدل بن المحبر، وعبد الصمد بن عبد الوارث، أربعتهم؛ حدثنا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ بِهِ.

والنضر بن أنس ثقة من رجال الشيخين، وحرب بن ميمون -وهو الأكبر أبو خطاب الأنصاري-، الراجح أنه "صدوق" كما في التقريب (ص١٥٥)، وقال الذهبي في المغني في الضعفاء (١/١٥٣): (حَرْب بن مَيْمُون أَبُو الْخطاب ثِقَة غلط من تكلم فِيهِ، وَهُوَ صَدُوق). ا.هـ

وقد أخرج له مسلم في صحيحه متابعة، وحسن هذا الحديث الترمذي، وصححه الضياء المقدسي بإيراده في المختارة، وجود إسناده الذهبي.

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ).

وقال الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والحديث إسناده جيد). [إثبات الشفاعة ص٢٧].

الثامن: عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ وَجَدَتْ عَلَيْهِ أُمُّ بِشْرٍ وَجْدًا شَدِيدًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَزَالُ الْهَالِكُ يَهْلِكُ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَهَلْ يَتَعَارَفُ الْمَوْتَى **فَأُرْسِلُ إِلَى بِشْرٍ بِالسَّلَامِ**؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**نَعَمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ يَا أُمَّ بِشْرٍ إِنَّهُمْ لَيَتَعَارَفُونَ كَمَا تَتَعَارَفُ الطَّيْرُ فِي رُءُوسِ الشَّجَرِ**»، وَكَانَ لَا يَهْلِكُ هَالِكٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ إِلَّا جَاءَتْهُ أُمُّ بِشْرٍ فَقَالَتْ: يَا فُلَانُ عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَيَقُولُ: وَعَلَيْكِ، فَتَقُولُ: "**اقْرَأْ عَلَى بِشْرٍ السَّلَامَ**".

حديثٌ ضعيف منكر؛ أخرجه ابن أبي الدنيا في المنامات (ص١٧)؛ ثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، نَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ، عَنْ جَدِّهِ بِهِ.

وفيه فضيل بن سليمان، وهو "صدوق له خطأ كثير" كما في التقريب (ص٤٤٦)، وقد تفرد به، وفيه يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة –وقد ينسب إلى جده–، نقل الذهبي في الميزان (٤/٣٩٣) عن يحيى بن معين قوله: (ليس بشيء). ا.هـ

وفي متنه نكارة؛ فقد ثبت أن أم مبشر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جاءت إلى كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وطلبت منه أن يبلغ ابنها السلام، فأنكر عليها كعب وأقرت له.

التاسع: عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ الْتَقَى وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: "**إِنْ لَقِيتَ رَبَّكَ قَبْلِي فَالْقَنِي وَأَعْلِمْنِي مَا لَقِيتَ، وَإِنْ لَقِيتُهُ قَبْلَكَ لَقِيتُكَ فَأَخْبَرْتُكَ**"، فَتُوُفِّيَ أَحَدُهُمَا، وَلَقِيَ صَاحِبَهُ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ لَهُ: "تَوَكَّلْ وَأَبْشِرْ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ مِثْلَ التَّوَكُّلِ".

أثرٌ صحيح؛ أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد (١/١٤٣/٤٢٨)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وأخرجه الحسين بن الحسن المروزي في زوائده على الزهد لابن المبارك (١/١٤٣/٤٢٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧/١٢٠/٣٤٦٥٧)، والبخاري في التاريخ الأوسط (١/٧١/٢٧٦)، والتاريخ الصغير(١/٩٦)، وأبو داود في الزهد (ص٢٣٤/٢٥٨)، وابن أبي

الـدنيا في التوكـل عـلى الله (ص١٢/٥١)، والمنامـات (ص٢١/٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٢٩٣/٤٨٩/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٦٠/٢١)؛ جميعهم من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان الفارسي وعبد الله بن سلام به.

ورجاله ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه الحسين بن الحسن المروزي في زوائده على الزهد لابن المبارك (٤٢٩/١٤٣/١)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٧٠/٤)، والبخاري في التاريخ الأوسط (٢٧٧/٧١/١)، والتاريخ الصغير (٩٦/١)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٤٥/٢٣٢/١)؛ جميعهم من طرق عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب بنحوه.

وزاد فيه: "قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: أَوَيَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنَّ نَسَمَةَ الْمُؤْمِنِ مُخَلَّاةٌ تَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَنَسَمَةُ الْكَافِرِ فِي سِجْنٍ".

وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو "ضعيف" كما في التقريب (ص٤٠١)، وقد أخرج له مسلم في موضع مقرونا، وقد توبع على روايته من غير الزيادة، فتكون تلك الزيادة ضعيفة لتفرده بها.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧٠/٤) -مختصرًا-، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٢٠٥/١)، كلاهما؛ من طريق أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: لَقِيَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَّامٍ بِنَحْوِهِ.

وفي إسناده أبو معشر، واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي، وهو ضعيف كما في التقريب (ص٥٥٩)، ولم يتابع على هذا الإسناد، وبقية رجاله ثقات.

العاشر: عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَحِمَهَاٱللَّهُ قَالَتْ: "كَانَ رَجُلانِ مُتَوَاخِيَانِ، فَتَوَاخَيَا فِي اللَّهِ، وَكَانَ إِذَا لَقِيَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ قَالَ لَهُ: يَا أَخِي هَلُمَّ تَعَالَ نَذْكُرُ اللَّهَ، فَبَيْنَمَا هُمَا ٱلْتَقَيَا فِي السُّوقِ عِنْدَ حَانُوتٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: أَيْ أَخِي هَلُمَّ نَذْكُرُ اللَّهَ عَسَى أَنْ يَغْفِرَ لَنَا، ثُمَّ لَبِثَا لَبْثًا، فَمَرِضَ أَحَدُهُمَا، فَأَتَاهُ صَاحِبُهُ فَقَالَ: **أَيْ أَخِي أَنْظُرُ أَنْ تَأْتِيَنِي فِي مَنَامِي فَتُخْبِرَنِي مَاذَا لَقِيتَ بَعْدِي**، قَالَ: أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ، قَالَ: فَلَبِثَ حَوْلا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَيْ أَخِي؛ أَشَعُرْتَ أَنَّكَ حِينَ ٱلْتَقَيْنَا فِي السُّوقِ عِنْدَ الْحَانُوتِ فَدَعَوْنَا ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ؟ إِنَّ ٱللَّهَ غَفَرَ لَنَا يَوْمَئِذٍ".

أثرٌ حسن؛ أخرجه أبو العباس الأصم في حديثه –مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار– (ص٩١/١٢٣)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٢/١٦٩/٦٦٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/٣٣٩)، وابن قدامة المقدسي في المتحابين في الله (ص٥٧/٦٢)، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ به.
وفي إسناده العباس بن الوليد البيروتي، وهو "صدوق عابد" كما في التقريب (ص٢٩٤)، وفيه عثمان بن حيان، وهو "مقبول، وكان عمر بن عبد

العزيز يصفه بالجور " كما في التقريب (ص٣٨٣)، وقد أخرج له مسلم متابعة، وقيل أنه مولى أم الدرداء، ومثله يحتمل في هكذا حكاية، وبقية رجاله ثقات.

وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وأم الدرداء هي الصغرى، وهي تابعية اسمها: هجيمة بنت حيي الأوصابية.

الحادي عشر: عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُواخِي بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَآخَى بَيْنَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَوْ بَيْنَ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَبَيْنَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: **إِنْ مُتُّ قَبْلَكَ يَا أَخِي فَتَرَائَى لِي**، قَالَ: فَمَاتَ صَعْبٌ قَبْلَهُ، فَتَرَائَى لَهُ عَوْفٌ، فَرَآهُ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا أَخِي؟ قَالَ: بِخَيْرٍ، قَالَ: مَا صَنَعْتَ قَالَ: "غُفِرَ لَنَا يَوْمَ دَعَوْنَا عِنْدَ حَانُوتِ فُلَانٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِي مُصِيبَةٌ إِلَّا لَحِقَنِي أَجْرُهَا، حَتَّى هِرَّةٌ لَنَا مَاتَتْ مُنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ".

أثرٌ مرسل ضعيف منكر.

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ١٧٠/ ٦٦٨)؛ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ أَبَانَ، حدثنا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ به.

وفي إسناده الخضر بن أبان، فقد "ضعفه الحاكم"، "وتكلم فيه الدارقطني" كما في الميزان (١/ ٦٥٤)، وفيه سيار، وهو ابن حاتم، وهو "صدوق له أوهام" كما في التقريب (ص٢٦١)، وجعفر بن سليمان هو الضبعي، وهو "صدوق... كان يتشيع" كما في التقريب (ص١٤٠).

وأما النكارة في هذا السند فهي من جهة تفرد جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت به، فقد قال ابن المديني في العلل (ص٧٢/١٠٩): (فَأَمَّا جَعْفَرُ فَأَكْثَرَ عَنْ ثَابِتٍ، وَكَتَبَ مَرَاسِيلَ، وَكَانَ فِيهَا أَحَادِيثُ مَنَاكِيرٌ). ا.هـ

الثاني عشر: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْأَشَجِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " إِنَّهُ سَيَأْتِي نَاسٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشُبُهَاتِ الْقُرْآنِ، فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ".

أثرٌ ضعيف.

أخرجه الدارمي في سننه (١/٤٢٠)، وعبد الرحمن العجلي في "أحاديث في ذم الكلام وأهله" (ص١٠٣)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٢٤٤)، وأبي الحسين الكلابي في حديثه (ص١١)، وابن أبي زمنين في أصول السنة (ص٥٠)، وابن بطة في الإبانة (١/٢٥٠)، (١/٢٥١)، (١/٣٥١)، (٢/٦١٠)، وقوام السنة الأصبهاني في "الحجة في بيان المحجة" (١/٣٣٩)، والآجري في الشريعة (١/٤٠٨)، (١/٤١٩)، (١/٤٨٥)، (٣/١٢٠٠)، والهروي في ذم الكلام وأهله (٢/١٠٨)، واللالكائي في شرح أصول أهل السنة والجماعة (١/١٣٩)، والمستغفري في فضائل القرآن (١/٣١٨)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (١٦/٤١٧)؛ جَمِيعُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْأَشَجِّ بِهِ.

وإسناده ضعيف لإرساله، فرواية عمر بن الأشج -وقيل ابن عبد الله بن الأشج- عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرسلة كما ذكر البخاري في التاريخ الكبير (٦/١٤١)، وأبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٦/١١٨)، وعمر بن الأشج ذكره ابن حبان في الثقات (٧/١٧٢)، ووثقه العجلي في ثقاته (٢/١٦٨)، ومن دونه ثقتان من رجال الشيخين.

الثالث عشر: عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَعَرَّسَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَعَرَّسْنَا مَعَهُ، وَتَوَسَّدَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ، قَالَ: فَقُمْتُ بَعْضَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَنَا لَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ فَطَلَبْتُهُ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ أَنَا بِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَقَدْ أَفْزَعَهُمَا مَا أَفْزَعَنِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا هَزِيزًا كَهَزِيزِ الرَّحَا بِأَعْلَى الْوَادِي، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي يُخَيِّرُنِي بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ**»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصُّحْبَةَ، ٱجْعَلْنَا فِي شَفَاعَتِكَ، قَالَ: «**إِنَّكُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي**»، ثُمَّ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ، فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَٱخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٱجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ، فَلَمَّا أَضَبُّوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُشْهِدُ مَنْ حَضَرَنِي أَنَّ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا**».

حديثٌ صحيح؛ أخرجه هناد بن السري في الزهد (١/١٣٨/١٨١)، وعنه الترمذي في سننه (٤/٦٢٧/٢٤٤١)، ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة (٤/٣٠٠/١٣٢٧)، ومن طريق هناد أخرجه الآجري في الشريعة (٣/١٢٢٤/٧٩٣)... وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٢/٦٤١)، (٢/٦٤٢)، (٢/٦٤٣)، وابن حبان في صحيحه (١/٤٤٣/٢١١)، (١٤/٣٧٦/٦٤٦٣)، (١٤/٣٨٨/٦٤٧٠)، والحاكم في المستدرك (١/١٣٦/٢٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٧٣/١٣٤)، وابن أخي ميمي الدقاق في فوائده (ص٣٦٥/٥٧٦)، وابن منده في الإيمان (٢/٨٦٩/٩٢٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/٥٠)؛ جميعهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة...

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩/٤٢٩/٢٤٠٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦/٣٢٠/٣١٧٥١)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٣٨٨/٨١٨)؛ ثلاثتهم من طريق أبي عوانة...

وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢/٣٣٩/١٠٩١)، ومن طريقه البيهقي في دلائل النبوة (٧/٨٧)؛ من طريق همام بن يحيى...

وأخرجه الروياني في مسنده (١/٣٩١/٥٩٧)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/٦٤١)، (٢/٦٤٣)، والحاكم في المستدرك (١/١٣٦/٢٢٣)؛ ثلاثتهم من طريق هشام الدستوائي...

وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦/١١٧٧/٢٠٧٦)؛ من طريق عمر بن عامر...

سعيد بن أبي عروبة، وأبو عوانة، وهمام بن يحيى، وهشام الدستوائي، وعمر بن عامر، خمستهم؛ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ بنحوه.

ورجاله ثقات من رجال الشيخين؛ قتادة هو ابن دعامة السدوسي، وأبو المليح هو ابن أسامة الهذلي.

قال ابن منده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى رَسْمِ النَّسَائِيِّ إِلَّا أَنَّ فِيهِ إِرْسَالًا). ا.هـ

ولعله يقصد بالإرسال الرواية التي ذكر فيها أبو بردة بين أبي المليح وعوف بن مالك، وقد أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٣٩/٣٩٩/٢٣٩٧٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (١/١٨٤) -تعليقا-، وابن خزيمة في التوحيد (٢/٦٤٣)، ثلاثتهم من طريق عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَخِيهِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ بنحوه.

ومحمد بن أبي المليح ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/١٨٤/٥٦٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/٤٤/٢٠٠)، ولم يذكرا فيه جرحا أو تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٤٣١/١٠٧٧٠)، وروى العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٣١/١٥٨٢)، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: (مَا سَمِعْتُ يَحْيَى وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يُحَدِّثَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ شَيْئًا قَطُّ)، وزياد بن أبي المليح، قال أبو حاتم الرازي: (ليس بالقوي)، كما في الجرح والتعديل (٣/٥٤١/٢٤٤٣).

قال الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَوْ جَازَ الْحُكْمُ بِالْإِسْنَادِ الْوَاهِي، وَبِرِوَايَةِ غَيْرِ الْحَافِظِ عَلَى رِوَايَةِ الْحَافِظِ الْمُتْقِنِ، لَحَكَمْتُ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ، مِنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَنَّ بَيْنَهُمَا أَبَا بُرْدَةَ).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَلِيحِ، وَأَخُوهُ زِيَادٌ لَيْسَا مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِمَا عَلَى سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَهِشَامِ الدَّسْتِوَائِيِّ وَقَتَادَةَ، وَقَتَادَةُ أَعْلَمُ أَهْلِ عَصْرِهِ، وَهُوَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ انْتَهَى الْعِلْمُ إِلَيْهِمْ فِي زَمَانِهِمْ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنْ أَحْفَظِ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ مِنْ أَصَحِّ أَهْلِ زَمَانِهِ كِتَابًا). ا.هـ [التوحيد ٢/ ٦٤٣].

وأخرجه ابن السماك في فوائده -مخطوط- (ص٦٢) من طريق عقبة بن وساج، عن أبي المليح، عن عوف بن مالك به.

وفيه سقط فلم يذكر الرواة قبل عقبة بن وساج، إلا أن الإمام الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في "إثبات الشفاعة" (ص٦٠): (رواه سليمان ابن بنت شرحبيل الدمشقي، عن سعيد بن الفضل -وهو ضعيف-، عن الجريري، عن عقبة بن وساج، عن أبي المليح، عن عوف). ا.هـ

وعقبة بن وساج ثقة من رجال البخاري، والمشهور أن الواسطة بين الجريري وبين أبي المليح هو أبو السليل كما سيأتي، ولعل الخطأ فيه من سعيد بن الفضل، فقد قال فيه الإمام أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ليس بالقوي، منكر الحديث). [الجرح والتعديل ٤/ ٥٥/ ٢٤٢].

وقد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٧٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/٦٤٦)؛ كلاهما من طريق سَالِمِ بْنِ نُوحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ بنحوه.

وهذا إسناد حسن صحيح، رجاله ثقات، سوى سالم بن نوح، فهو "صدوق له أوهام" كما في التقريب (ص٢٢٧)، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وقد تابعه إسماعيل بن علية -وهو ثقة حافظ من رجال الشيخين- على هذه الرواية فيما ذكره غير واحد من أهل العلم إلا أنه جعله من حديث الأشجعي -وهو الصواب-، فقد وهم فيه سالم بن نوح فجعله من حديث الأشعري، والصواب أنه الأشجعي، وهو عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الجريري هو سعيد بن إياس، وهو من رجال الشيخين، وأبو السليل هو ضريب بن نقير، وهو من رجال مسلم.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/١٨٥)؛ وَقَالَ لِي إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُلَيْحِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنِ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

وهو وهم من خالد بن عبد الله الواسطي -وهو ثقة ثبت من رجال الشيخين-، حيث قلب إسناده، والصواب: "عن أبي السليل عن أبي المليح".

وأخرجه البغوي في معجم الصحابة (٣/٢٧١/١٢١٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/٣٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة

(٣/١٤٤٧/٣٦٧٠) جميعهم؛ من طريق وَهْبِ بْنُ بَقِيَّةَ، ثنا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنِ السَّلِيلِ عن الْأَشْجَعِيِّ بنحوه.

قال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "أسد الغابة" (٢/٥٤٠): (هَذَا مِمَّا وَهَمَ فِيهِ خَالِدٌ، وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَغَيْرُهُ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنِ الْأَشْجَعِيِّ، وَهُوَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ). ا.هـ

قال ابن ناصر الدين الدمشقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "توضيح المشتبه" (٥/١٤٧): (هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ؛ تَفَرَّدَ بِهِ هَكَذَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، وَلَمْ يَلْقَهُ إِنَّمَا رِوَايَةُ الْجَرِيرِيِّ عَنْ وَاحِدٍ عَنْهُ، وَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُ عُلَيَّةَ، فَرَوَاهُ عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنِ الْأَشْجَعِيِّ - يَعْنِي عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ). ا.هـ

وأخرجه معمر بن راشد في جامعه (١١/٤١٣/٢٠٨٦٥)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/٧٤/١٣٦)، قال معمر: عن قتادة وعاصم الأحول...

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/٧٤/١٣٧) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة...

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/٣٨٩/٨١٩)، والروياني في مسنده (١/٣٩٣/٦٠٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/٦٤٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦/١٨٥/٧٢٠٧)؛ جميعهم من طرق عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحَذَّاءِ...

قتادة، وعاصم الأحول، وخالد الحذَّاء ثلاثتهم؛ عن أبي قلابة، عن عوف بن مالك بنحوه.

ورجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٣/٧٢/١٨) من طريق "عمر بن عون الواسطي عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء"، إلا أنه جاء في سنده: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ.

وهو خطأ، فقد رواه وهب بن بقية -وهو ثقة-، وإسحاق بن شاهين -وهو صدوق- عن خالد بن عبد الله، ورواه قتادة وعاصم الأحول عن أبي قلابة كما مر، ولم يذكروا أبا المليح في سنده، والذي يظهر أن الخطأ فيه من شيخ الطبراني، وهو علي بن عبد العزيز البغوي، فقد قال فيه الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَكَانَ حَسَنَ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ). ا.هـ [تاريخ الإسلام ٣٦٥/٧٨٢/٦].

وأخرجه يحيى بن آدم في تفسيره (٢٤٦/١)، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤١/٨)-معلقا-، وحرب الكرماني في مسائله (١٠٩٥/٣)، وابن ماجه في سننه (٤٣١٧/٣٧٠/٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٢٠/٣٩٠/٢)، وابن خزيمة في التوحيد (٦٣٨/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٦/٦٨/١٨)، ومسند الشاميين (٧٥٧/٣٢٦/١)، والحاكم في المستدرك (٣٦/٦٠/١)، (٢٢١/١٣٥/١)، وصححه على شرط مسلم، وابن منده في الإيمان (٩٣٢/٨٧٣/٢)، وقال: "ثَابِتٌ عَلَى رَسْمِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ"، وأخرجه الآجري في الشريعة

(٣/١٢٢٥/٧٩٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦/١١٧٨/٢٠٧٧) جميعهم من طرق؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ بِنَحْوِهِ.

ورجال هذا الإسناد ثقات، رجال الشيخين سوى سليم بن عامر –وهو الخبائري– فقد أخرج له مسلم في موضع واحد متابعة.

وقد أخطأ عبد الرحمن بن يزيد في هذا الإسناد، فالصواب أن سليم بن عامر لم يسمع من عوف بن مالك، وأن بينهما في هذا الإسناد رجلان، وهما: مَعْدِي كَرِبَ بْنُ عَبْدِ كِلَالٍ، وأَبُو رَاشِدٍ الحُبْرَانِيُّ.

ومعدي كرب بن عبد كلال ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨/٤١/٢٠٨٢)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٣١٥/١٤١٠) في ترجمة حمرة بن عبد كلال، وقال: (ويقال معدي كرب بن عبد كلال)، ولم يذكرا فيه جرحا أو تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٤٥٨/٥٧٠٨)، وقال الذهبي في الميزان (١/٦٠٤/٢٢٩٣) في ترجمة حمرة بن عبد كلال: (ليس بعمدة ويُجهل). ا.هـ

وعليه؛ فالسند ضعيف لجهالة حال معدي كرب بن عبد كلال، وأما أبو راشد الحبراني فهو ثقة من رجال أصحاب السنن سوى النسائي.

وقد خالف عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بروايته هذا الإسناد بسماع سليم عن عوف، كلا من: محمد بن الوليد الزبيدي–وهو ثقة ثبت من رجال الشيخين–، وجابر بن غانم –وهو "شيخ" كما في الجرح والتعديل

(٢/٥٠١/٢٠٥٩)-، ومعاوية بن صالح -وهو "صدوق له أوهام" من رجال مسلم كما في التقريب (ص٥٣٨)-.

وقد أعل هذا السند كل من الأئمة: أبي حاتم الرازي وابن خزيمة رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وبينا أن قول سليم بن عامر: (سمعت عوف بن مالك) خطأٌ من عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٢١١) في ترجمة سليم بن عامر: (روى عن عوف بن مالك مرسل لم يلقه). ا.هـ

وقال الإمام أبو حاتم الرازي رَحِمَهُٱللَّهُ عن الإسناد السالف: (هَذَا خَطَأٌ؛ أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ جَابِرٍ، لَمْ يَسْمَعْ سُلَيمُ بْنُ عَامِرٍ مِنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ شَيْئًا، بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَوْفٍ نَفْسَانِ؛ رَوَاهُ فَرَجُ بْنُ فَضَالةَ، عَنِ الزُّبَيديِّ ، عَنْ سُلَيمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ بْنِ عَبْدِ كِلاَلٍ، عَنْ أَبِي راشدٍ الحُبْرانِيِّ، عَنْ عَوْف بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الصَّحِيحُ). ا.هـ [علل الحديث لابن أبي حاتم ٥/٤٨٣].

وقال الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُٱللَّهُ: (وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: (سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ) وَهْمًا، وَإِنَّ بَيْنَهُمَا مَعْدِي كَرِبَ).ا.هـ [التوحيد ٢/٦٣٩].

وقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير (١٨/٧٢/١٣٣) الرواية التي أشار إليها أبو حاتم الرازي من طريق "فَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ"، إلا أنه سقط من إسناده سليم بن عامر كما هو بين.

ومما يدل على أن بين سليم بن عامر وعوف بن مالك رجلان؛ ما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٤١/٨)؛ قال يحيى بْن صالح: سَمِعَ جَابِر بْن غانم، عَنْ سليم بْن عامر، عَمَّنْ سَمِعَ مَعْدي كرب، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ بنحوه.

وقال الإمام أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ غَانِمٍ، عَنْ سُلَيمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ عَوْف؛ أَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ رَجُلًا، وَهُوَ أَبُو رَاشِدٍ**). ا.هـ [علل الحديث لابن أبي حاتم ٥/ ٤٨٥].

أخرج تلك الرواية أبو زرعة الدمشقي في الفوائد المعللة (ص٢٣٨/٢٦٨)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٣٣٧/٢)، وابن أبي داود في البعث (ص٤٧/٤٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٢٩/٣٩٦/٢)، وابن حبان في الثقات (١٤٣/٦) جميعهم من طرق؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ غَانِمٍ...

وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٦٤٠/٢) من طريق مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ...

جابر بن غانم، ومعاوية بن صالح كلاهما؛ عَنْ أَبِي يَحْيَى سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ بنحوه.

وقال ابن منده في الإيمان (٢/ ٨٧٤): (وَهَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ وَيَقُولُ: (سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفًا)، وَهُوَ ثَابِتٌ عَلَى رَسْمِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، وَسُلَيْمٌ أَحَدُ الثِّقَاتِ فِي الشَّامِيِّينَ، أَدْرَكَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَرُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، وَجَابِرِ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ سُلَيْمٍ، عَنْ

مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ عَوْفٍ مِنْ وَجْهٍ لَا يَثْبُتُ، وَحَدِيثُ ابْنِ جَابِرٍ أَصَحُّ وَأَوْلَى، وَعِنْدَ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ). ا.هـ

قلنا: قد أشار ابن منده إلى أنه لا يستقيم إعلال رواية ابن جابر برواية معاوية بن صالح وجابر بن غانم؛ لأن الرواية عنهما لم تثبت، ولأن ابن جابر أصح حديثا منهما، فيقال: أما الرواية عن معاوية بن صالح فضعيفة عنه، وأما الرواية عن جابر بن غانم فثابتة عنه من غير وجه، فبقي الكلام في إعلال رواية الثقة برواية من هو دونه؛ أي إعلال رواية ابن جابر برواية جابر بن غانم، فيجاب: بأن رواية ابن جابر إنما أعلت برواية محمد بن الوليد الزبيدي، وهو ثقة ثبت كما تقدم، ولو لم يكن ثمة غيره لكفى؛ فإنه أوثق من ابن جابر، فكيف إذا انضاف إليه جابر بن غانم وما روي من طريق معاوية بن صالح؟ لا شك حينئذ بقوة الحكم بخطأ ابن جابر، والله أعلم.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٦/١٨٥/٧٢٠٧)، وابن أبي داود في البعث (ص٤٥/٤٤)، والطبراني في المعجم الصغير (٢/٦٢/٧٨٤)، والحاكم في المستدرك (١/١٣٧/٢٢٥)؛ جميعهم من طريق حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ بنحوه.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

الرابع عشر: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْرُسُهُ أَصْحَابُهُ، فَقُمْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمْ أَرَهُ فِي مَنَامِهِ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدَثَ، فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا أَنَا بِمُعَاذٍ قَدْ لَقِيَ الَّذِي لَقِيتُ فَسَمِعْنَا صَوْتًا مِثْلَ هَزِيزِ الرَّحَا، فَوَقَفَا عَلَى مَكَانِهِمَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِبَلِ الصَّوْتِ، فَقَالَ:

«**هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ كُنْتُ؟ وَفِيمَ كُنْتُ؟ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ**»، فَقَالَا: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، ٱدْعُ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَنَا فِي شَفَاعَتِكَ، فَقَالَ: «**أَنْتُمْ وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِٱللَّهِ شَيْئًا فِي شَفَاعَتِي**».

حديثٌ صحيح لغيره؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢/ ٣٩٤/١٩٦١٨)؛ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ-، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى بِهِ.

ورجاله ثقات رجال الشيخين، سوى عاصم، وهو ابن أبي النجود، فهو "صدوق له أوهام... وحديثه في الصحيحين مقرون" كما في التقريب (ص٢٨٥)، وقد توبع.

وأخرجه حنبل بن إسحاق في جزءه (ص٩٨/ ٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٦٣/ ٣٤٣) كلاهما من طريق أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِنَحْوِهِ.

وقال الدارقطني في العلل (٦/ ٨٦): (وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ مُعَاذٍ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ). ا.هـ

قلنا: الوهم فيه من عاصم بن أبي النجود، فقد رواه عنه أبو بكر بن عياش وهمام بن يحيى، وقد جعله عاصم من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والصواب أنه من حديث أبي المليح عن عوف بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وسبب

الوهم أن معاذا مذكور في متن هذا الحديث، وقد مر أن عاصما صدوق له أوهام.

وأخرجه الدارقطني في العلل (٨٦/٦)؛ من طريق أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي مُوسَى، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ.

وأحمد بن عبد الجبار "ضعيف" كما في التقريب (ص٨١)، والصواب ذكر أبي بردة عن أبي موسى في هذه الرواية، وقد نبه على ذلك الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٨٢١/٣٩١/٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨٤/١٥) من طريق هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، وأَبِي بَكْرٍ، ابْنَيْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى بنحوه.

وإسناده حسن؛ فهشام بن عمار "صدوق" كما في التقريب (ص٥٧٣)، والحكم بن هشام "صدوق" كما في التقريب (ص١٧٦)، وبقية رجاله ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه (ص٥٧٧)؛ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيُّ، نا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى بنحوه.

وفي إسناده عبد الله بن عمر الجعفي، وهو "صدوق" كما في التقريب (ص٣١٥)، وفيه عمران بن عيينة، وهو "صدوق له أوهام" كما في التقريب (ص٤٣٠)، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه أبو علي القشيري في تاريخ الرقة (ص١٣٣/٢٤٩)؛ حدثنا هلال، ثنا أبي، ثنا هارون بن حيان الرقي، ثنا إسماعيل بن أبي وثيمة، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى الأشعري بنحوه مقتصرا على المرفوع منه.

وإسناده واهٍ؛ فيه هارون بن حيان الرقي، قال الحاكم: (كان يضع الحديث)، [ميزان الاعتدال ٤/٢٨٣/٩١٥٤].

وإسماعيل بن أبي وثيمة لم نجد له ترجمة.

وأخرجه الكلاباذي في معاني الأخبار (ص١١٥)؛ من طريق دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ الْأَشْعَرِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ بنحوه.

وهذا إسناد ضعيف منكر، فقد تفرد داود بن يزيد بذكر أبي المليح بين أبي بردة وأبي موسى، وداود هذا "ضعيف" كما في التقريب (ص٢٠٠).

الخامس عشر: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْفَظُوا هَذَا فَإِنَّهُ مِنْ كَنْزِ الْحَدِيثِ، قَالَ: غَزَا النَّبِيُّ ﷺ، فَسَارَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ نَزَلَ وَعَسْكَرَ النَّاسُ حَوْلَهُ، وَنَامَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ زَوْجُ أُمِّ أَنَسٍ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، أَرْبَعَةٌ، فَتَوَسَّدَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَامَ وَنَامَ الْأَرْبَعَةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَتَمَةٌ مِنَ اللَّيْلِ رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَلَمْ يَجِدُوا النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، فَذَهَبُوا يَلْتَمِسُونَ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى يَلْقَوْهُ مُقْبِلًا، فَقَالُوا: جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ، أَيْنَ كُنْتَ؟

فَإِنَّا فَزِعْنَا لَكَ إِذْ لَمْ نَرَكَ، فَقَالَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ: «**كُنْتُ نَائِمًا حَيْثُ رَأَيْتُمْ، فَسَمِعْتُ فِي نَوْمِي دَوِيًّا كَدَوِيِّ الرَّحَا، أَوْ هَزِيزًا كَهَزِيزِ الرَّحَا، فَفَزِعْتُ فِي مَنَامِي، فَوَثَبْتُ، فَمَضَيْتُ، فَاسْتَقْبَلَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَنِي إِلَيْكَ السَّاعَةَ لِأُخَيِّرَكَ، فَٱخْتَرْ: إِمَّا أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِكَ الْجَنَّةَ، وَإِمَّا الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَٱخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِي**»، فَقَالَ النَّفَرُ الْأَرْبَعُ: يَا نَبِيَّ ٱللَّهِ، ٱجْعَلْنَا مِمَّنْ تَشْفَعُ لَهُمْ، فَقَالَ: «**وَجَبَتْ لَكُمْ**»، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْأَرْبَعَةُ، حَتَّى اسْتَقْبَلَهُ عَشَرَةٌ، فَقَالُوا: أَيْنَ نَبِيُّنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ؟ قَالَ: فَحَدَّثَهُمْ بِالَّذِي حَدَّثَ الْقَوْمَ، فَقَالُوا: جَعَلَنَا ٱللَّهُ فِدَاكَ، ٱجْعَلْنَا مِمَّنْ تَشْفَعُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ: «**وَجَبَتْ لَكُمْ**»، فَجَاءُوا جَمِيعًا إِلَى عَظْمِ النَّاسِ، فَنَادَوْا فِي النَّاسِ: هَذَا نَبِيُّنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، فَحَدَّثَهُمْ بِالَّذِي حَدَّثَ الْقَوْمَ، فَنَادَوْا بِأَجْمَعِهِمْ: أَنْ جَعَلَنَا ٱللَّهُ فِدَاكَ، ٱجْعَلْنَا مِمَّنْ تَشْفَعُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنَادَى ثَلَاثًا: «**إِنِّي أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَأُشْهِدُ مَنْ سَمِعَ أَنَّ شَفَاعَتِي لِمَنْ يَمُوتُ لَا يُشْرِكُ بِٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا**».

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٣٩٥/١٠٤/٢)، ومن طريقه قوَّام السنة الأصبهاني في "الحجة في بيان المحجة" (٤٩٢/٥٠٥/٢)، قال الطبراني: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قُرَّةَ بْنِ حَبِيبٍ الْقَنَّادُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ صَاحِبُ الْحَرِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ قُلْتُ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، قَالَ: نَعَمْ، أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ كُتِبَ إِلَيْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قال الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أُبَيٍّ كَعْبٍ إِلَّا قُرَّةُ بْنُ حَبِيبٍ، تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ قُرَّةَ). ا.هـ

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٣٧٠/١٨٤٩٦): (وَفِيهِ عَلِيُّ بْنُ قُرَّةَ بْنِ حَبِيبٍ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ). ا.هـ

قلنا: رجاله ثقات، سوى علي بن قرة بن حبيب؛ فلم نجد له ترجمة، إلا أن الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٱحتج في "صحيحه" برواية علي بن قرة عن أبيه، وذكر البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة (٢/٥٧٥) قصة تقوي جانب قبول رواية علي بن قرة عن أبيه.

قال البرذعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت لأبي زرعة: قرة بن حبيب تغير؟ فقال: (نعم كنا أنكرناه بآخره، غير أنه كان لا يحدث إلا من كتابه، ولا يحدث حتى يحضر ٱبنه)، ثم تبسم، فقلت: لم تبسمت؟ قال: (أتيته ذات يوم، وأبو حاتم، فقرعنا عليه الباب، وٱستأذنا عليه فدنا من الباب ليفتح لنا، فإذا ٱبنته قد خفت، وقالت له: يا أبت إن هؤلاء أصحاب الحديث، ولا آمن أن يغلطوك، أو يدخلوا عليك ما ليس من حديثك، فلا تخرج إليهم حتى يجيء أخي؛ تعني علي بن قرة، فقال لها: أنا أحفظ، فلا أمكنهم ذاك، فقالت: لست أدعك تخرج فإني لا آمنهم عليك، فما زال قرة يجتهد ويحتج عليها في الخروج وهي تمنعه وتحتج عليه في ترك الخروج إلى أن يجيء علي بن قرة حتى غلبت عليه ولم تدعه)، قال أبو زرعة: (فٱنصرفنا، وقعدنا حتى وافى ٱبنه علي، قال أبو زرعة: فجعلت أعجب من صرامتها، وصيانتها أباها). ا.هـ

أحمد هو بن محمد بن صدقة، وأبو كعب ٱسمه عبد ربه بن عبيد الأزدي مولاهم.

السادس عشر: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «**سَلْ**»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ**»، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**».

حديث صحيح؛ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٢/٥٢/١٠٢٩)، والبغوي في معجم الصحابة (٢/٣٨٢/٧٥٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٢/٣١)، ومعرفة الصحابة (٢/١٠٨٩/٢٧٥٠)، ومن طريقه ابن حجر العسقلاني في نتائج الأفكار (٢/١٠٩)، وأخرجه النعال في مشيخته (ص١٢٩) جميعهم من طرق عن الحكم بن موسى...

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٣٥٢/٢٣٨٧)، وأبو داود في سننه (٢/٤٨٦/١٣٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى (١/٣٦٤/٧٢٨)، والمجتبى (٢/٢٢٧/١١٣٨)، والشحامي في الأربعين (ص٨١/١٨)، وابن دحيم في فوائده (٢٤)، والواحدي في التفسير الوسيط (٢/٤٤١/٣٨٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٢/١٩)، وابن طولون في الأحاديث المائة (ص٢٣/١٥) جميعهم من طرق عن هشام بن عمار...

الحكم بن موسى، وهشام بن عمار كلاهما: عن هقل بن زياد...

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه (١/٤٩٩/١٨٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٨٣/٤٢٤٢)، والدعوات الكبير (١/٥٣٩/٤١٩)، وابن منده في معرفة الصحابة (ص٥٩٤) جميعهم من طريق الوليد بن مزيد...

وأخرجه أبو شعيب الحراني في الفوائد المنتقاة من حديثه (ص١٧/١٦)، وعنه الطبراني في المعجم الكبير (٥/٥٦/٤٥٧٠)، ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٩/١٤١)، ومن طريق أبي شعيب الحراني أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٢/١٠٨٨/٢٧٤٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/١٤٩)، (٥٩/٣٨٧)، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣/١٤٩/٦٥٥) جميعهم من طريق يحيى بن عبد الله البابتلي...

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٦/٣٢٨/٢٥٩٤) من طريق الوليد بن مسلم...

وأخرجه ابن منده في معرفة الصحابة (ص٥٩٤) من طريق بشر بن بكر...

هقل بن زياد، والوليد بن مزيد، ويحيى بن عبد الله البابتلي، والوليد بن مسلم، وبشر بن بكر، خمستهم؛

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ بِهِ.

ورجاله ثقات، رجال الشيخين، الأوزاعي ٱسمه عبد الرحمن بن عمرو، وأبو سلمة هو ٱبن عبد الرحمن بن عوف.

السابع عشر: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**سَلْنِي أُعْطِكَ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، أَنْظِرْنِي أَنْظُرْ فِي أَمْرِي، قَالَ: «**فَانْظُرْ فِي أَمْرِكَ**»، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَمْرَ الدُّنْيَا يَنْقَطِعُ فَلَا أَرَى شَيْئًا خَيْرًا مِنْ شَيْءٍ آخُذُهُ لِنَفْسِي لِآخِرَتِي، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَا حَاجَتُكَ؟**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ، **اشْفَعْ لِي إِلَى رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيُعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ**، فَقَالَ: «**مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟**»، فَقُلْتُ: لَا وَٱللَّهِ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَحَدٌ، وَلَكِنِّي نَظَرْتُ فِي أَمْرِي فَرَأَيْتُ أَنَّ الدُّنْيَا زَائِلَةٌ مِنْ أَهْلِهَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ آخُذَ لِآخِرَتِي، قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**».

حديثٌ حسن صحيح؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧/١١٧/١٦٥٧٨) من طريق إسماعيل بن عياش...

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده -أيضًا- (٢٧/١١٨/١٦٥٧٩)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٣١٩)، وابن الجوزي في المنتظم (٦/١٨)؛ من طريق إبراهيم بن سعد الزهري...

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/٥٧/٤٥٧٦)، وعنه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٢/١٠٨٩/٢٧٥١) من طريق محمد بن سلمة الحراني...

إسماعيل بن عياش، وإبراهيم بن سعد، ومحمد بن سلمة ثلاثتهم؛ **عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ مُجْمِرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ بِهِ.**

ورجاله ثقات، من رجال الشيخين سوى محمد بن إسحاق؛ فهو "صَدُوقٌ يُدَلِّسُ" كما في التقريب (ص٤٦٧)، وقد أخرج له مسلم في المتابعات، وقد صرح بالتحديث في رواية إبراهيم بن سعد فانتفت شبهة تدليسه، وتوبع على هذا الحديث من طرق أخرى.

الثامن عشر: عَنْ خَادِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَادِمِ: «**أَلَكَ حَاجَةٌ؟**»، قَالَ: حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ حَاجَتِي، قَالَ: «**وَمَا حَاجَتُكَ؟**» قَالَ: **حَاجَتِي أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**، قَالَ: «**وَمَنْ دَلَّكَ عَلَى هَذَا؟**» قَالَ: رَبِّي، قَالَ: «**إِمَّا لَا، فَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**».

حديثٌ صحيح؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٦٠٧٦/٤٧٩/٢٥)، ومسدد في مسنده -المطالب العالية- (٥٧٣/١٩٩/١) كلاهما؛ من طريق خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ خَادِمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

ورجاله ثقات، رجال الشيخين، سوى زياد بن أبي زياد؛ فمن رجال مسلم.

التاسع عشر: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ٱدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ، قَالَ: «**أَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**».

حديثٌ مرسل حسن صحيح؛ أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد (١/٤٥٥/١٢٨٧)، ومن طريقه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/٣٢٩/٣١٩)، قال ابن المبارك: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ حُسَيْنٍ.

حسين هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وهو "صدوق مقل" كما في التقريب (ص١٦٧)، وفاطمة هي بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، وهي ثقة أخرج لها أصحاب السنن سوى النسائي.

العشرون: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا فِي حَاجَةٍ، فَجَاءَهُ بِمَا يَسُرُّهُ، قَالَ: «**سَلْ**»، قَالَ: أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، قَالَ: «**إِذَا سَأَلْتَنِي الْجَنَّةَ فَأَعِنِّي عَلَيْهَا بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**».

حديثٌ منكر ضعيف جدًا؛ أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢/٥٩٦/١١٧٦)؛ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدٍ، نَا أَسْلَمُ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِهِ.

وفي إسناده عيسى بن ميمون المدني؛ وهو "ضعيف" كما في التقريب (ص٤٤١)، وجاء في تهذيب الكمال (٢٣/٥١) عن الإمام البخاري: " منكر الحديث "، وعن أبي حاتم الرازي: "متروك الحديث".

إبراهيم بن راشد "صدوق" كما في الجرح والتعديل (٢/٩٩/٢٧٢)، وأسلم هو ابن أبي شيبة البصري ذكره ابن حبان في الثقات (٨/١٣٥/١٢٦٠٥).

ووجه النكارة في متنه قول الرجل: "أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ"، فهو سؤال المخلوق ما لا يملكه إلا الله تعالى، وأما النكارة في إسناده؛ فلتفرد عيسى بن ميمون عن نافع بهذا السند والمتن.

الواحد والعشرون: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّنَ سَبْعَ حِجَجٍ، فَقَالَ: «**إِنَّ لِهَذَا الرَّجُلِ عَلَيْنَا حَقًّا، فَلْيَرْفَعْ إِلَيْنَا حَاجَتَهُ**»، فَدَعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ارْفَعْ إِلَيْنَا حَاجَتَكَ**»، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عَشْوَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ دَعْنِي حَتَّى أُصْبِحَ فَأَسْتَخِيرَ اللَّهَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُكَ الشَّفَاعَةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، **وَلَكِنْ أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**».

حديثٌ ضعيف؛ أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/٤١٨/٧٣٦)؛ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِرْقٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِهِ.

وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن عرق؛ فقد قال الذهبي في الميزان (١/٦٣/١٩٩): "غير معتمد"، وبقية رجاله صدوقين سوى عتبة بن أبي حكيم؛ فهو "صدوق يخطئ كثيرا" كما في التقريب (ص ٣٨٠).

عمرو بن عثمان هو الحمصي، وبقية هو ابن الوليد.

الثاني والعشرون: عَنْ أَبِي فِرَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ فَتًى مِنْهُمْ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَلْنِي أُعْطِكَ**»، قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِيَ مَعَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: «**فَإِنِّي فَاعِلٌ، فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**».

حديثٌ ضعيف؛ أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢/٢٨٦/١٣٥٣)، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٦/٢٩٨٥/٦٩٤٧) كلاهما؛ من طريق هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ بِهِ.

وفي إسناده عبد العزيز، وهو ابن عبيد الله الحمصي؛ وهو "ضعيف" كما في التقريب (ص٣٥٨)، وبقية رجاله صدوقون سوى محمد بن عمرو بن عطاء، فهو ثقة من رجال الشيخين، وأبو فراس الأسلمي صحابي، قيل أنه ربيعة بن كعب الأسلمي، فإنه لا خلاف في أن كنيته: "أبو فراس"، وقيل أنه غيره، ورجح ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٧٢٨) أنهما اثنان، وسياق هذا الحديث يؤيد أنهما اثنان والله أعلم.

وقد جاء في إسناد أبي نعيم: "عن عبد الله بن عبيد الله"، والأظهر أنه وهم، وصوابه عبد العزيز بن عبيد الله.

وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (١/١٤٢/٢٨٧)، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء (٢/١٨) كلاهما؛ من طريق قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ بِنَحْوِهِ.

وفي إسناده عبد الله بن لهيعة؛ والراجح أنه "ضعيف"، ومحمد بن عبد الله بن مالك ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١/١٢٧/٣٨٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٣٠٤/١٦٥٢)، ولم يذكرا فيه جرحا أو تعديلا، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٣٦١/٥٢٠٧)، وبقية رجاله ثقات.

الثالث والعشرون: عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ شَابٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَخِفُّ فِي حَوَائِجِهِ، فَقَالَ: «**سَلْنِي حَاجَةً**»، فَقَالَ: ٱدْعُ لِي بِالْجَنَّةِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَتَنَفَّسَ، وَقَالَ: «**نَعَمْ، وَلَكِنْ أَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**».

حديثٌ ضعيف منكر؛ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٤٥/٢٠٢٩)، والمعجم الأوسط (٣/٦٣/٢٤٨٨)، وابن عدي في الكامل (٨/٣٠٤) كلاهما؛ من طريق عبد العزيز بن الخطاب...

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٠/٧٦)، وقاضي المارستان في مشيخته (٢/٩٥٣/٣٨٠) كلاهما؛ من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي...

عبد العزيز بن الخطاب، وإسماعيل بن عمرو كلاهما؛ **عَنْ نَاصِحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِهِ.**

وفي إسناده ناصح بن عبد الرحمن التميمي، وهو "ضعيف" كما في التقريب (ص٥٥٧)، ونقل المزي في تهذيب الكمال (٢٩/٢٦٢) عن البخاري: "منكر الحديث"، وقال عَمْرو بْن علي: "متروك الحديث روى عن سماك أحاديث منكرة"، وَقَال أَبُو حَاتِم الرازي: "ضعيف الحديث، منكر

الحديث، عنده عن سماك عن جابر بن سَمُرَة مسندات فِي الفضائل كلها منكرات كأنه لا يعرف غير سماك عن جابر".

الرابع والعشرون: عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ غُلَامًا مِنْ أَسْلَمَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَفَّ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، أَوْ يَجْعَلَنِي فِي شَفَاعَتِكَ، قَالَ: «**نَعَمْ، وَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**».

حديثٌ معضل؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٢٢/٨٣٥٣)؛ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ الْأَسْلَمِيِّ بِهِ.

ورجاله ثقات رجال الشيخين سوى أبي مصعب الأسلمي، والأظهر أنه عطاء بن أبي مروان، وهو ثقة أخرج له النسائي، وقد أعضله.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٣٦٥/٨٥١)، وعنه أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (٥/٢٥٥٧/٦١٧٦)، قال الطبراني: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مُصْعَبٍ الْأَسْلَمِيِّ بِنَحْوِهِ.

وقال أبو نعيم: (رَوَاهُ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ الْأَسْلَمِيِّ). ا.هـ

قلنا: الصواب عن أبي مصعب الأسلمي، وهو عطاء بن أبي مروان، وقد أخطأ من ظنه صحابيا، فإن عبد الملك بن عمير روى عنه كما جاء في تهذيب الكمال (٢٠/١٠٣) مع أن عبد الملك أكبر من عطاء، فروايته هذه من رواية "الأكابر عن الأصاغر".

ورجال هذا الإسناد ثقات سوى شيبان فروخ؛ فهو "صدوق يهم" كما في التقريب (ص٢٦٩)، وقد خالفه طالوت بن عباد -وهو "صدوق" كما في الجرح والتعديل (٤/٤٩٥/٢١٧٨)-، فرواه بسند ظاهره الإرسال، ووهم فيه حيث سمى الخادم الذي سأل النبي ﷺ بأبي مصعب، وذكر سياقا يخالف السياق الذي ذكره شيبان.

وأخرجه البزار في مسنده -كشف الأستار- (٣/٢٧٣/٢٧٣٧)؛ حَدَّثَنَا طَالُوتُ بْنُ عَبَّادٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/٣٩٩/١٦٠٩٩): (وَأَوَّلُهُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مُرْسَلًا فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ قَالَ: قَالَ أَبُو مُصْعَبٍ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). ا.هـ

وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٦/٩٩): (رِوَايَةُ الْبَزَّارِ ظَاهِرَةُ الْإِرْسَالِ، لَكِنْ فِيهَا أَبُو مُصْعَبٍ، وَأَمَّا رِوَايَةُ غَيْرِهِ فَالْوَصْلُ فِيهَا ظَاهِرٌ، لَكِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ كَانَ يُدَلِّسُ). ا.هـ

قلنا: رواية مسعر بن كدام بينت أن أبا مصعب هو عطاء بن أبي مروان، وعليه فليس ثمة صحابي اسمه مصعب الأسلمي، والله أعلم.

الخامس والعشرون: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا جِيءَ بِالْمَيِّتِ فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ اسْتَقْبَلَهُمْ بِوَجْهِهِ قَالَ: إِنَّكُمْ جِئْتُمْ شُفَعَاءَ فَاشْفَعُوا لَهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مِائَةُ رَجُلٍ أُمَّةٌ، وَلَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّةٌ فَيُخْلِصُونَ الدُّعَاءَ لِمَيِّتِهِمْ إِلَّا وَهَبَ اللَّهُ لَهُمْ ذُنُوبَهُ وَغَفَرَ لَهُمْ**».

حديثٌ ضعيف؛ أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده –المطالب العالية– (٥/٣٩٤/٨٥٧-١) عن عيسى بن يونس...

وأخرجه ابن أبي عمر في مسنده –المطالب العالية– (٥/٣٩٤/٨٥٧-٢) من طريق سعيد بن أبي أيوب...

عِيسَى بْنُ يُونُس وسعيد بن أبي أيوب كلاهما؛ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

وفي إسناده عثمان بن عطاء الخرساني، وهو "ضعيف" كما في التقريب (ص٣٨٥)، وعطاء الخرساني "صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس" كما في التقريب (ص٣٩٢)، كما أنه لم يدرك ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فالسند ضعيف منقطع.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُٱللَّهُ: (هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ). ا.هـ

وأخرجه سَحْنُونٌ في المدونة (١/٢٥٢)، وأبو ذر الهروي –عون المعبود (٨/٥١٠)– من طريق أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ... بِنَحْوِهِ.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (ص١٨٦/٢٨٢)؛ حَدثنَا أَبُو كريب، قَالَ: حَدثنَا الْمُحَارِبي، قَالَ: حَدثنَا إِسْمَاعِيل بن رَافع، قَالَ: حَدثنَا أَبُو إِسْحَاق، عَن إِبْرَاهِيم، قَالَ: " كَانَ عبد الله إِذا صلى على الْجِنَازَة... " بنحوه.

وإسناده ضعيف جدًا؛ فيه إسماعيل بن رافع، وهو "ضعيف الحفظ" كما في التقريب (ص١٠٧)، وقال الذهبي في الميزان (١/٢٢٧/٨٧٢): "ضعفه أحمد ويحيى وجماعة، وقال الدارقطني وغيره: متروك الحديث". ا.هـ

وذكر الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٤/٣٨٧) أن سعيد بن منصور أخرجه في سننه بسند فيه ضعف وانقطاع عن عبد الله بن مسعود بنحوه.

السادس والعشـــرون: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقَرْظِيِّ قَالَ: "كَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَقُولُ فِي الْجِنَازَةِ: "إِنَّمَا دُعِيتُمْ لِتَشْفَعُوا لَهُ، فَٱجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ".

أثرٌ ضعيف منقطع؛ أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (ص١٧٦/٢٤٦)؛ حَدثنَا أَبُو كريب، قَالَ: حَدثنَا حسن بن عَطِيَّة، قَالَ: حَدثنَا أَبُو معشر، عَن مُحَمَّد بن كَعْب الْقرظِيّ بِهِ.

وفي إسـناده أبـو معشـر؛ وهـو نجـيح بـن عبـد الـرحمن السـندي، وهـو "ضعيف" كما في التقريب (ص٥٥٩)، وبقية رجاله ثقات سوى حسن بن عطية، وهو ابن نجيح القرشي، فهو "صدوق" كما في التقريب (ص١٦٢)، ومحمد بن كعب قيل أن روايته عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرسلة.

أبو كريب هو محمد بن العلاء الهمداني، وهو من رجال الشيخين.

الســابع والعشـــرون: عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَأَلتُ مُجَاهِدًا وَعَطَاءَ وَالشعْبِيَّ وَالْحكَمَ: هَلْ فِي الْجَنَازَة شَيْء مُؤَقَّتٌ؟ قَالُوا: "لَا نَعْلَمُ فِيهِ شَيْئًا مُؤَقَّتًا، وَلَكِنَّكَ شَفِيعٌ، **فَٱشْفَعْ لَهُ بِأَحْسَنِ مَا تَعْلَمُ**".

أثرٌ ضعيف؛ أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (ص١٧٨/٢٥٥)؛ حدثنَا ابْن حميد، قَالَ: حَدثنَا الصَّباح بن محَارب، قَالَ: حَدثنَا مُوسَى الْجُهَنِيّ بِهِ.

وفي إسناده ابْن حميد؛ وهو محمد بن حميد بن حيان الرازي ، وهو "ضعيف" كما في التقريب (ص٤٧٥)، والصباح بن محارب، وهو "صدوق ربما خالف" كما في التقريب (٢٧٤).

موسى الجهني هو ابن عبد الله، وهو ثقة من رجال مسلم.

الثامن والعشرون: عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: "يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِكَ رَجُلٌ يَشْفَعُ فَيُشَفِّعُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَدَدِ رَبِيعَةَ وَمُضَرٍ، **فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ فَسَلْهُ الشَّفَاعَةَ لِأُمَّتِكَ**"، فَقَالَ النَّبِي ﷺ: «**يَا جِبْرِيلُ مَا ٱسْمُهُ وَمَا صِفَتُهُ**؟» قَالَ: "أَمَّا ٱسْمُهُ فَأُوَيْسٌ"... وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي وَرَقَتَيْنِ.

حديثٌ موضوع؛ أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢/٢٩٧)، ومن طريقه ٱبن الجوزي في الموضوعات (٢/٤٣)، وأخرجه ٱبن عساكر في تاريخ دمشق (٩/٤٣٥) من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَرْزَمِيِّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ بِهِ.

قال ٱبن حبان رَحِمَهُٱللَّهُ: (مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ شَيْخٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى مَالِكٍ). ا.هـ

التاسع والعشرون: عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ الْخَبَائِرِيِّ؛ أَنَّ السَّمَاءَ قَحطَتْ، فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَأَهْلُ دِمَشْقَ يَسْتَسْقُونَ، فَلَمَّا قَعَدَ مُعَاوِيَةُ عَلَى

الْمِنْبَرِ قَالَ: أَيْنَ يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيُّ؟ فَنَادَاهُ النَّاسُ، فَأَقْبَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَأَمَرَهُ مُعَاوِيَةُ فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَقَعَدَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهمّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِخَيْرِنَا وَأَفْضَلِنَا، اللَّهمّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِيَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْجُرَشِيِّ، يَا يَزِيدُ ٱرْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى ٱللَّهِ، فَرَفَعَ يَزِيدُ يَدَيْهِ وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ، فَمَا كَانَ أَوْ شَكَ أَنْ فَارَتْ سَحَابَةٌ فِي الْغَرْبِ كَأَنَّهَا تِرْسٌ وَهَبَّتْ لَهَا رِيحٌ، فَسُقِينَا حَتَّى كَادَ النَّاسُ أَنْ لَا يَبْلُغُوا مَنَازِلَهُمْ.

أثرٌ صحيح؛ أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (ص٦٠٢)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٨٠)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥/ ١١٢)، وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٣٠٩)، واللالكائي في كرامات الأولياء (٩/ ٢١٥/ ١٥١) جميعهم من طريق أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ الْخَبَائِرِيِّ بِهِ.

ورجاله ثقات، الحكم بن نافع ثقة ثبت من رجال الشيخين، وصفوان بن عمرو، وسليم بن عامر ثقتان أخرج مسلم لكل منهما متابعة في صحيحه.

❀❀❀

المحتويات